


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة



كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم مالية ومحاسبة

التعصص: مالية وبنوك

عنوان

التقنيات البنكية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة في بنك القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة سعيدة

2018

اشراف الأستاذ الدكتور:

- مغنية هواري

إعداد الطالبین:

*سعیدانی حادة

* بن سعود اکرام .


أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: رئيسا.....

الأستاذ: مغنية هواري مشرفا ومقررا.

الأستاذ: ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 - 2017



دَعَاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا
أخفقنا، وذكرنا دائماً أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق
النجاح، اللهم إذا أعطيتنا نجاحاً فلا تأخذ منا تواعضاً وإنما
أعطيتنا تواعداً فلا تأخذ منا إعتذارنا بكرامتنا

ربنا تقبل منا هذا الدعاء

كلمة شكر

نتوجه بأول شكر إلى المولى عز وجل الذي أنار دربنا ومكتنا بفضله من القيام بهذا البحث كما نتقدم بشكر إلى كل من فتح يده ليكون لنا عونا ، إلى من فتحوا قلوبهم فكانوا نعم الأصدقاء .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ : معنية هواري المشرف على هذا البحث الذي مدى لنا يد العون ولم يدخل علينا بتوجيهاته القيمة .

كما نشكر السيد زواوي رئيس مصلحة التجارة الخارجية بينك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة .

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة واحدة .

الإهداء

أشكر الله عز وجل على منحي الصبر على إكمال هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلى من سهرا الليالي من أجلني إلى مصباح دنياوي وأملا حياتي إلى اللذان أرادا لي دوما العلا والنجاح ولم يبخلا علي إلى سendi في الحياة : أمي وأبي الغاليين حفظهما لنا الله ورعاهم .

إلى زوجي الغالي الذي ساندني وشجعني على مواصلة في اتمام دراستي .

إلي كل إخوتي وأخواتي من عائلتي الأولى وثانية و خاصة بشرى

إلى خالي العزيز أحمد وزوجته إلى أبناء أخواتي وخاصة عاليها و غفران .

إلى التي تقاسمت معها هذا العمل أخي العزيزة سعيداني حادة وإلى كل عائلتها الكريمة .

إلى جميع الزميلات وزملاء في مشوار الدراسي خاصة صديقتي سليماء وإيمان ، زينب .

وخاصة القسم العلوم إقتصادية تخصص مالية وبنوك .

أكرام

الإهداء

أشكر الله عز وجل على منحي الصبر على إكمال هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلى من سهرها الليلي من أجلني إلى مصباح دنياي وأملأ حياتي إلى الذي أرادا لي دوما العلا والنجاح ولم يبخلا علي إلى سendi في الحياة : أمي وأبي الغاليين حفظهما لنا الله ورعهما .

إلى زوجي الغالي محمد الذي سندني وشجعني على مواصلة في اتمام دراستي .

إلى كل إخوتي وأخواتي من عائلتي الأولى والثانية

إلى التي تقاسمت معها هذا العمل أخي العزيزة بن سعود إكرام وإلى كل عائلتها الكريمة .

إلى جميع الزميلات وزملاء في مشوار الدراسي خاصة صديقتي إيمان ، زينب .

و خاصة القسم العلوم إقتصادية تخصص مالية وبنوك .

حادة

الملخص :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا أن البنوك التجارية تلعب الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين وأنه يوجد العديد من الوسائل والتقييمات لتمويل التجارة الخارجية إلا أن تقنية الاعتماد المستندي تعد الأكثر استعمالاً وشيوعاً في تسوية المبادلات التجارية لما يوفره من ضمان لأطرافه بالإضافة إلى سهولة الإجراءات وسرعة التنفيذ.

وفي الدراسة التطبيقية قمنا بدراسة حالة سير عملية الاعتماد المستندي لدى بنك قرض الشعبي الجزائري (CPA) - وكالة سعيدة - كون هذه التقنية أكثر استخداماً وقد لاحظنا أن عملية التوطين البنكي هي أول عملية تفرضها البنوك التجارية، ويُخضع بنك القرض الشعبي الجزائري في تطبيقه لتقنية الاعتماد المستندي لقواعد الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية :

التجارة الخارجية ، تقنيات التمويل ، الاعتماد المستندي .

Summary :

Through our study of this subject, we concluded that commercial banks play a major role in financing foreign trade. It also creates an atmosphere of trust and confidence among economic agents. There are many means and techniques for financing foreign trade. However, L / C is the most widely used and common foreign trade settlement. As it provides assurance to its parties in addition to the liquidity of the procedures and the speed of implementation.

In the applied study, we examined the status of the process of documentary credit at the Algerian People's Loan Bank (CPA) and Saida Agency. This technique is more widely used. We have noticed that the process of bank settlement is the first process imposed by commercial banks. Of the International Standard Rules issued by the Foreign Chamber of Commerce.

key words :

Foreign Trade, Finance Techniques, Documentary Credit

فهرس المحتويات

	العنوان
I	دعاة
II	كلمة الشكر
III	الاهداء
IV	ملخص البحث
V	فهرس المحتويات
XI	قائمة الأشكال
أ	مقدمة
أ	الاشكالية
ب	التساؤلات الفرعية
ب	الفرضيات
ب	أهداف البحث
ب	أهمية البحث
ج	صعوبات البحث
ج	منهجية البحث
ج	تقسيمات البحث
ج-د	دراسات السابقة
04	الفصل الأول : طبيعة العمليات التجارية الخارجية
05	تمهيد
06	المبحث الأول: العمليات التجارية والعقود الدولية

06	المطلب الأول: العمليات التجارية الخارجية
06	الفرع الأول: اجراءات التصدير
08	الفرع الثاني: اجراءات الاستيراد
11	الفرع الثالث: اجراءات حركة البضائع
14	المطلب الثاني: العقود الدولية في التجارة الخارجية
15	الفرع الأول: شروط عقود التجارة الدولية
17	الفرع الثاني: أسس وأساليب صياغة عقود التجارة
22	المبحث الثاني: مخاطر العمليات التجارية
22	المطلب الأول: أحاطار قبل الاستلام
24	المطلب الثاني: أحاطار بعد الاستلام
26	المطلب الثالث: خطر الاستخدام الجغرافي للضمادات
27	المبحث الثالث: المصطلحات التجارية الدولية
27	المطلب الأول: الجموعة الأولى (E) المغادرة
27	المطلب الثاني: أجور النقل الرئيسي المدفوعة (F) وغير المدفوعة (C)
29	المطلب الثالث: الوصول (D)
33	خلاصة الفصل
34	الفصل الثاني: التقنيات البنكية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية
35	تمهيد
36	المبحث الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل
36	المطلب الأول: اجراءات التمويل البحث
36	الفرع الأول: القروض الخاصة بتعينة الديون الناشئة عن التصدير
38	الفرع الثاني: التسييرات بالعملة الصعبة
39	الفرع الثالث: عملية تحويل الفاتورة

41	المطلب الثاني: اجراءات الدفع والقرض
41	الفرع الأول: الاعتماد المستندي
51	الفرع الثاني: التحصيل المستندي
53	الفرع الثالث: خطابات الضمان
55	المطلب الثالث: طرق أخرى لتمويل قصير الأجل لل الصادرات
57	المبحث الثاني: تقنيات التمويل المتوسطة وطويلة الأجل للتجارة الخارجية
57	المطلب الأول: قرض المشتري
59	المطلب الثاني: قرض المورد
62	المطلب الثالث: التمويل الجزافي والقرض الاجاري الدولي
62	الفرع الأول: التمويل الجزافي
63	الفرع الثاني: القرض الاجاري الدولي
64	المبحث الثالث: طرق ووسائل الدفع الدولية
64	المطلب الأول: وسائل الدفع الدولية
68	المطلب الثاني: الاتفاقيات مع البنوك المراسلة
74	المطلب الثالث: التوطين المصري
76	خلاصة الفصل
77	الفصل الثالث: دراسة حالة الاعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة CPA
78	تمهيد
79	المبحث الأول: خطة حول بنك القرض الشعبي الجزائري CPA
79	المطلب الأول: نشأة قرض الشعبي الجزائري CPA
80	المطلب الثاني : وظائف القرض الشعبي الجزائري CPA
81	المطلب الثالث : تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري (سعيدة)
81	المطلب الرابع : مهام كل مصلحة و الهيكل التنظيمي في الوكالة للقرض الشعبي الجزائري(سعيدة)
81	الفرع الأول: مهام كل مصلحة في الوكالة

84	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري
85	المبحث الثاني: سير نقية الاعتماد المستندي بوكالة سعيدة CPA
85	المطلب الأول : عملية التوطين البنكي
85	الفرع الأول : مرحلة فتح ملف التوطين
86	الفرع الثاني : مرحلة تسيير التوطين
87	الفرع الثالث: مرحلة تصفية ملف التوطين
87	المطلب الثاني: اجراءات الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة
90	المطلب الثالث: عملية فتح الاعتماد المستندي
92	المطلب الرابع: التنفيذ والتسوية
95	خلاصة الفصل
97	الخاتمة
101	قائمة المراجع
104	قائمة الملحق

قائمة الأشكال

30	الشكل رقم (01) تحويل المخاطر من البائع إلى المشتري
37	الشكل رقم (02) مخطط يوضح سير تقنية القروض الخاصة بتبعة الديون الناشئة عن عملية التصدير
39	الشكل رقم (03) مخطط يوضح سير تقنية التسبيقات بالعملة الصعبة
40	الشكل رقم (04) مخطط يوضح سير تقنية تحويل الفاتورة
53	الشكل رقم (05) مخطط يوضح سير تقنية التحصيل المستندي
58	الشكل رقم (06) ميكانيزمات القرض المشتري
60	الشكل رقم (07) ميكانيزمات القرض المورد
89	شكل رقم (08) : ختم التوطين البنكي

مقدمة

يشهد العالم اليوم الكثير من الأحداث والتغيرات المتلاحقة على الساحة الاقتصادية العالمية والإقليمية والخليجية ذات تأثير عميق على شكل النظام الدولي و العلاقات الدولية بحيث تعتبر المصارف إحدى الدعامات الكبرى وأهمية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة وهي تشكل فيما بينها جهازاً فعالاً يعتمد عليه في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي.

ومع تطور العلاقات التجارية بين الدول وخاصة في ميدان التجارة الخارجية وذلك عن طريق عمليات التصدير والاستيراد حتى تتم عملية التبادل التجاري الدولي على أحسن وجه، حيث تعتبر التجارة الخارجية العصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد من خلال التوازن الدولي حيث أن التبادل التجاري الدولي عرف منذ نهاية الحرب العالمية الثانية انطلاقاً سريعاً وذلك باللحوء إلى تقنيات تمويلية متقدمة من قبل البنوك من أجل تسهيل المبادرات التجارية.

ونظراً لطبيعة العلاقات بين كل من المصربين والمستوردين والتي تتطلب ضمانات وإجراءات خاصة فإن البنوك تسمح بتقديم مجموعة من التقنيات والطرق لغرض ضمان وتمويل تسديد المبادرات التجارية بينهما سواءً كان ذلك في الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل ومدى قدرتها على تغطية المخاطر التي قد تواجهها أطراف التبادل.

وقد اعتبر مشكل التمويل من أصعب المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك والمؤسسات للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل وذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية.

ومن خلال بحثنا هذا سوف ننطوي إلى مفهوم التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية بحيث سوف نسلط الضوء على تقنية الاعتماد المستندي وهو تقنية من بين التقنيات أكثر استعمالاً من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

انطلاقاً مما سبق ذكره ونظراًدور الذي تؤديه تقنيات تمويل التجارة الخارجية نطرح الاشكالية الرئيسية كما يلي:

✓ ما هو دور الذي تقوم به التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية؟

ويمكن معالجة هذه الاشكالية من خلال الاجابة عن التساؤلات التالية :

ما المقصود بتمويل التجارة الخارجية؟

ما هي مخاطر تمويل التجارة الخارجية؟

ما دور التقنيات البنكية؟

لماذا يعتبر الاعتماد المستندي تقنية أكثر استعمالاً؟

ثانياً : فرضيات البحث

الفرضية الرئيسية:

تحظى التقنيات البنكية بأهمية كبيرة نظراً لخصائصها خاصة أنها توفر الأمان والحماية والثقة لأطراف التعاقد.

الفرضيات الفرعية:

الفرضية الأولى:

تمويل التجارة الخارجية هو تمويل كافة المبادرات الخارجية.

الفرضية الثانية:

تنجم مخاطر التجارة الخارجية عن عمليات الاستيراد والتصدير.

الفرضية الثالثة:

يكمن دور التقنيات البنكية في تقليل المخاطر.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف بحثنا إلى معرفة الدور الذي تلعبه التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية وذلك من خلال الآتي:

الإجابة عن التساؤلات والتحقق من الفرضيات المقدمة.

معرفة طرق تمويل التجارة الخارجية ومخاطرها.

تضمين الدور العام الذي تؤديه التقنيات البنكية في خدمة التجارة الخارجية.

تقديم أهم السياسات والطرق المنتهجة في تمويل التجارة الخارجية.

رابعاً: أهمية البحث

في ظل الأهمية المتزايدة لقطاع التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني فقد جاءت دراستنا هذه لتسلیط الضوء

على مختلف التقنيات المستعملة من قبل البنوك التجارية من خلال تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

والتعرف على مختلف الضمانات المقدمة لكلا الطرفين.

خامساً : صعوبات البحث

- قلة المراجع والدراسات والبحوث المتخصصة
- صعوبة الاطلاع على بعض الوثائق والمعلومات أثناء الدراسة الميدانية نظراً للأمانة والسرية.

سادساً : منهجة البحث

نعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة ، فالمنهج الوصفي التحليلي يسمح لنا هذا المنهج باستيعاب الجانب النظري للبحث والمتمثل في الدراسة النظرية حول التقنيات البنكية والتجارة الخارجية.

أما منهج دراسة الحالة فتمثل في إجراء دراسة الحالة في بنك القرض الشعبي الجزائري CPA.

سابعاً : تقسيمات البحث

من أجل اتمام موضوع الدراسة تم تقسيم البحث ثلاثة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول: بعنوان طبيعة عمليات التجارة الخارجية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث:
المبحث الأول: العمليات التجارية والعقود الدولية.

المبحث الثاني: مخاطر العمليات التجارية.

المبحث الثالث: المصطلحات التجارية الدولية.

الفصل الثاني: بعنوان التقنيات البنكية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث:

المبحث الأول: تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل.

المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية المتوسطة وطويلة الأجل.

المبحث الثالث: طرق ووسائل الدفع الدولية.

الفصل الثالث: تمثل في دراسة حالة في بنك القرض الشعبي الجزائري CPA
ثامناً : دراسات السابقة .

1 – زلية كييدة ، تقنيات تسوية قصيرة الأجل في المعدلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستند بالبنك الخارجي الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2007 – 2008 .

هدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم التقنيات والأدوات المستعملة من قبل المتعاملين في مجال التجارة الخارجية وذلك من أجل تسوية مبادلتهم التجارية الدولية قصيرة الأجل وتسلیط الضوء على تقنية الاعتماد المستندي، ومن النتائج المتوصل إليها أن الاعتماد المستندي تقنية بنكية تعمل على توفير الثقة المفقودة فيما بين الأطراف عماليات التبادل التجارى الدولى ، وهي تقوم بوظيفة مزدوجة فهي تعتبر تقنية للدفع يتم من خلالها تسديد قيمة المدفوعات المترتبة عن هذه المبادلات ، وهي تقنية للتمويل قصيرة الأجل.

2 — دراسة آمال نوري محمد : إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، جامعة بغداد، العدد 29 ، 2012 .

تهدف هذه الدراسة إلى أهمية الاعتمادات المستندية كما تحتل مكانة متميزة في ميدان العمل المصرفي إذا أسمحت في دخول المصارف كطرف أساسي في عمليات التجارة الخارجية حيث توصلت إلى أهم النتائج التي تمحورت أن لا توجد جهة تدقيقية أو رقابية تشرف أو تضمن سلامة تنفيذ الإجراءات الاعتمادات المستندية إلا أن وجود الأعراف الدولة الموحدة للاعتمادات المستندية و الالتزام بما هو الضمان الوحيد لتحقيق ذلك.

3 — دراسة بن شعبان حكيمة : الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تizi وزو ، 2014 .

تهدف هذه الدراسة إلى أن الاعتماد المستندي إحدى أهم أعمدة التجارة الخارجية من استيراد وتصدير ، حيث توصلت إلى أهم النتائج التي تمحورت بأن هذه التقنية قدرًا من الأهمية في مجال المبادلات التجارية الخارجية.

الفصل الأول:

طبيعة العمليات التجارية الخارجية

تمهيد :

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الركائز للتطور الاقتصادي ، فهي تمكن كل بلد من الاستفادة بمزايا البلد الآخر في سلعة معينة ، وهكذا لا يمكن أن تعيش في معزل عن غيرها وهذا مهما اختلفت النظم السياسية ومهما كانت درجة التفاوت الاقتصادي بين الدول.

وهذا مما يتطلب مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالعمليات التجارية وذلك بإجراء هذه الصفقات التي تستند إلى عقود التجارة الدولية التي تبين بدورها موقف كل من الطرفين الذي يعمل به المتعاقدان عند ابرام العقد وصياغته ، ونظراً لترابط العلاقات و المعاملات التجارية بين الدول ازدادت الحاجة إلى وجود مصطلحات تجارية موحدة لتجنب أي خطأ أو سوء فهم قد يحدث عند ابرام التعاقدات التجارية بين دول مختلفة والتقليل من المخاطر التجارية الخارجية التي قد تنشأ.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى طبيعة العمليات التجارية الخارجية كما يلي:

المبحث الأول: العمليات التجارية والعقود الدولية.

المبحث الثاني: مخاطر العمليات التجارية.

المبحث الثالث: المصطلحات التجارية الدولية.

المبحث الأول: العمليات التجارية والعقود الدولية.

أصبح الاقتصاد العالمي يعتمد على بعضه البعض، مما يشجع هذا بدوره عمليات التبادل التجاري ما بين مختلف الدول على أساس عمليات الاستيراد والتصدير بطرق منتظمة و إجراءات محددة بحيث زادت أهمية التجارة الدولية و تعدد مشاكلها بحيث أصبح الاهتمام بمحاولة البحث عن حلول لمشاكلها القانونية وفي هذا المبحث سوف ننطر إلى المطلب الأول العمليات التجارية الخارجية و المطلب الثاني العقود الدولية .

المطلب الأول: العمليات التجارية الخارجية.

اتسعت عمليات التبادل التجاري ما بين مختلف الدول على أساس عمليات الاستيراد والتصدير بطرق منتظمة وإجراءات محددة تقوم بها إدارة معينة وهي إدارة الجمارك .

❖ الفرع الأول: إجراءات التصدير.¹

أولاً: اتخاذ القرار: في هذه المرحلة يقوم المصدر بمجموعة من الاجراءات أهمها:

1 — البدء في التخطيط بحملات ترويجية وإعلانية عن البضاعة في السوق المستهدف وذلك لبناء ادراك عنها لدى المستهلك وخاصة إذا كانت هذه السلعة تطرح في هذه الأسواق لأول مرة.

2 — ارسال عينات من السلع التصديرية إلى الأسواق الخارجية سواء عن طريق فروع الشركات المصدرة أو عن طريق المكاتب الخارجية أو عن طريق ارسال مندوبى البيع للاتصال مباشرة بالعملاء وعادة ما تكون هذه العينات مصحوبة بعروض كتابية مبينا بها مدة سريان هذه العروض والشروط المطلوبة وكذلك الأسعار التي سيتم الاتفاق عليها وعلى طريقة الدفع بها .

3 — القيام بالاستفسار منذ البداية عن أية عوائق حكومية قد تفرض على البضاعة المصدرة كطريقة التغليف أو مواصفات الانتاج أو كمية الانتاج أو أية تحفظات أخرى.

4 — الحصول على رخصة للتصدير من قبل الجهات المعنية ، ورخصة التصدير شخصية وتصدر باسم مقدم الطلب ، ولا يجوز تعديتها باسم شخص آخر أو تحويلها للغير.

1 سيلالي حكيم، منان متور، "صيغة قبول عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة البريرية 37، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجister في العلوم التجارية، جامعة آكلي محمد ولحاج البريرية الدفعة 2014 – 2015. ص، 15-16.

طبيعة العمليات التجارية الخارجية

ثانياً : الإستراتيجية: تقوم الشركة ببناء إستراتيجية تتضمن دراسة العروض التي تم استلامها والرد عليها من قبل المستوردين وذلك لعمل قائمة بأسماء المستوردين ولشروط المطلوبة والتسهيلات الممكنة بحيث يمكن أيضاً إجراء مفاوضات بناء على هذه المعلومات مع المستوردين الممكّن التعامل معهم بما يتناسب مع مصلحة الشركة وتحقيقها لأهدافها.

وفي هذه المرحلة يبدأ المصدر أيضاً بإعداد وتجهيز البضاعة حسب شروط العروض التي تم استلامها ومن الممكن تنفيذها أي المبرمجة الفعلية لأهداف واستراتيجيات الشركة والشروط التي تم التوصل إليها لغايات الاتفاق النهائي مع المستورد.

ثالثاً: العقد: بناء على إمكانيات الشركة وأهدافها وبعد الانتهاء من المفاوضات (الشراء والبيع) يتم تثبيت بنود الاتفاق التي تم التوصل إليها في صورة عقد تجاري يلزم الطرفين في تنفيذ بنوده.

رابعاً: إعداد المستندات المبدئية لإتمام التصدير: ويمكن إجمال هذه المستندات فيما يلي:

1- اصدار الفاتورة الأولية : بعد استلام أمر الشراء يقوم المصدر بإعداد الفاتورة المبدئية للبضاعة المطلوبة وفق الشروط المنقولة عليها وتحتوي عادة هذه الفاتورة على اسم العميل المرسل إليه البضاعة، البلد المصدر إليها الكمية ، الصيف، السعر، القيمة الإجمالية ، نوع العملة، طريقة الشحن، طريقة الدفع، ثم ترسل هذه الفاتورة وصوراً عن شهادة المنشأ وقوائم التعبئة إلى المستورد طالباً منه متابعة الإجراءات الرسمية والائتمانية المنقولة عليها.

2- قائمة التعبئة: وهي عبارة عن كشف تفصيلي عن أرقام الطرود وصفتها وكمية البضائع المعأبة في كل طرد من الطرود والأوزان القائمة والمصداقية.

3- شهادة صحية: وتصدر عن الحجر الصحي بعد التتحقق من أنها مطابقة لشروط التصدير في دولة المصدر.

4- إذن الشحن: ويصدر عن التوكيل الملاحي ، ويعتبر بمثابة أمر من التوكيل الملاحي لقططان الباخرة باستلام البضائع المطلوب شحنها على الباخرة.

خامساً: إعداد المستندات النهائية: وهذه المستندات يتم إعدادها فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب على المصدر تقديمها للبنك فاتح الاعتماد إذا كانت طريقة الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية وأهم هذه المستندات ما يلي:

1— بوليصة الشحن: وتعتبر بكتابية إيصال من قبطان البالحة أو الوكيل الملاحي بصفته وكيل عن ملاك البالحة يفيد استلامه للبضاعة وتعهده بتسليمها في ميناء التفريغ بنفس الحالة التي تم استلامها بها.

2— الفاتورة التجارية: يقوم المصدر بإصدار الفاتورة التجارية وقائمة التعبئة والتي تقدم نسخة عنها إلى الشاحن لإصدار بوليصة الشحن استناداً إلى المعلومات الواردة فيها، أما النسخة الأصلية فتقدم إلى الهيئات القنصلية مرفقة مع شهادات المنشأ والتي يتم المصادقة عليها أصولياً لغایات قبولها في بلد المستورد.

3— مستندات ووثائق أخرى: أهمها قائمة التعبئة، شهادة المنشأ، وشهادة معاينة وأية مستندات أخرى يطالها المستورد من المصدر لإجراء التلخيص.

سادساً: المتابعة والاتصال إن مسؤولية المصدر قد تنتهي في إيصال البضاعة إلى بلد المستورد ورثما إلى مخازنه وفي هذه المرحلة يقوم المصدر بمتابعة سير الرحلة ويبقى على اتصال مع وكلاء الشحن ومع المستورد باعتباره طرفاً آخر في تنفيذ العقد حتى استلامه للبضاعة وفي مكان التسليم المتفق عليه.

سابعاً: المخطابات الختامية: بعد استلام المستورد لبضاعته ووفقاً للشروط المطلوبة يتبادل المخطابات الختامية إذن بابتداء مرحلة عمل جديدة .

❖ الفرع الثاني: إجراءات الاستيراد.¹

أولاً: اتخاذ القرار: قرار الاستيراد يتم اتخاذه بناء على مجموعة من المعلومات التي تفرضها طبيعة المشروع (تجاري أو صناعي) كذلك طبيعة السلعة والمورد التي يتم التعامل بها وفقاً لقوانين الدولة، فمثلاً هل الاستيراد من أجل عملية التصنيع أو الاستيراد لعادة التصدير أو من أجل التوزيع والبيع في السوق المحلي؟

لذا لابد من دراسة الطلب واحتمالات توقعه "التنبؤ به" وتحديد الطلب أيضاً يختلف باختلاف طبيعة المشروع، فمثلاً إذا كان مشروعًا صناعياً يقوم بأعمال التصنيع فإن الطلب يمكن تقديره حسب الطرق التالية:

1— دراسة السوق المحلي وحاجته لهذه السلعة في الوقت الحالي والمستقبل عن طريق القيام ببحوث السوق.

2— طلبات الزبائن الذين يزورون المصنع أو معارضه.

1— سلاني حكيم، منان منور، المرجع السابق ص 17 – 18.

3— جداول الانتاج ومعدل دوران المخزون.

4— من خلال العطاءات التي تطرحها بعض المشات العامة أو الخاصة يمكن التعرف على المواد المطلوبة ومواصفتها.

ثانياً: دراسة أسواق التصدير: وفي هذه المرحلة يتم البحث عن مصادر التوريد المناسبة في الأسواق الخارجية، وأهم مصادر الحصول على أسماء الموردين ومعلومات عنهم: الملحقون التجاريين لسفارات بعض الدول، (القوائم) التي تصدرها الشركات العالمية، أو عن طريق وزارة الصناعة والتجارة، والغرف التجارية وتحري دراسة مفصلة لأسواق الموردين من اختيار الموردين المناسبين والمؤهلين للتوريد، وكذلك يجري الاتصال مع الموردين الذين تم اختيارهم وطلب عروضهم وبيان شروط البيع والتسليم والدفع، وربما يتطلب منهم أحياناً عينات من السلع التي ينتجونها.

ثالثاً: الإستراتيجية: بعد استلام العروض المطلوبة من الموردين تبدأ الشركة بوضع استراتيجية الاستيراد معتمدة في ذلك على بعدين الأول طبيعة السوق المحلية وقدرته الاستيعابية وحاجته لهذه السلع، والآخر إمكانات وموارد الشركة ومدى قدرتها على التفاوض وقبول شروط الموردين سواء الإمكانيات المالية أو التسويقية أو آلية عناصر أخرى.

التفاوض مسألة هامة وضرورية في التجارة الخارجية ، فالمستورد القوي وال قادر على التفاوض يجب أن تكون لديه القدرة و نقاط القوة التي يستطيع فيها كسب الصفقة و تحويلها إلى صالحه، و عند دراسة العروض يجب التتبّيّه إلى ما تفرضه حكومات الدول المصدرة أو المستوردة ، على هذا النوع من البضاعة أو الشركات المنتجة لها، فقبل المباشرة بالاستيراد يجب التأكد من عدم وجود عوائق حكومية أو جمركية أو سياسية أو آلية تحفظات أخرى.

رابعاً: البرامج: وفي هذه المرحلة تترجم السياسات والأهداف إلى نواحي عملية حيث تضع الشركة نصيحة دقيقة تعكس هذه السياسات والاستراتيجيات. معنى آخر تقوم الشركة بتوزيع المعلومات والبيانات الكاملة عن المورد وفقاً لنموذج معين يوضع به أسماء وعنوانين الموردين، وطرق الشراء وشروط البيع والدفع والتسليم ...الخ، وبعد ذلك يجري ترتيب الموردين حسب نقاط معينة تضعها الشركة وفقاً لأهدافها وسياساتها.

خامساً: العقد: وفي هذه المرحلة تقوم الشركة بالاتصال والتفاوض مع الموردين الذين تم اختيارهم من أجل تحديد شروط الدفع والتسليم والبيع وأية شروط أخرى، وفي حالة الإنفاق يجرى تنظيم العقد حسب الشروط المتفق عليها وتوقيعه.

سادساً: التراخيص: لا يسمح بإنجاز معاملة جمركية لأية بضاعة يتعلّق إسترادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أية مستند آخر قبل الحصول على المستند.

سابعاً: التمويل الآئتمان: تختلف شروط الدفع والتسليم والتمويل حسب شروط الاتفاق ما بين المستورد والمصدر وحسب وحدة النقد الصرف، وأهم الطرق المستخدمة بالدفع في التجارة الخارجية المبادلة (المقايسة)، الدفع المقدم، الدفع لأجل، الكمبيالات المستندية والاعتمادات المستندية.

وأهم هذه الطرق الشائعة الاعتمادات المستندية حيث تقوم الشركة بطلب فتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك المحلية بناء على طلب المستورد وبقيمة البضاعة وشروط التسليم وبعد ذلك يقوم البنك المحلي بالاتصال مع البنك المبلغ ويقدم بكلفة الوثائق والمستندات التي يطلبه المستورد، وإذا فعل ذلك المستورد أي اتصال وقدم الأوراق التي تثبت أن البضاعة تم شحنها، يستطيع أن يحصل على ثمن البضاعة خلال هذه الفترة.

ثامناً: بوصاص الشحن: ويختلف نوع البوليصة حسب الجهة التي تصديرها واختلاف وسيلة النقل والبوليصة عبارة عن وثيقة يصدرها الشاحن أو وكيله ويثبت إستلامه للبضائع التي سيقوم بنقلها، وهي تمثل مسؤولية الحفاظ للبضاعة المنقولة ويقوم المصدر بتسليم البوليصة وفاتورة التجارة المصدقة وشهادة المنشأ وأية وثائق أخرى مطلوبة إلى البنك لغايات التحصيل.

تاسعاً: ميناء الوصول: عند وصول البضاعة إلى ميناء الاستيراد يتم تغريغ الشحن طبقاً لشروط البوليصة ولا تسلم البضائع إلا من يحمل البوليصة الأصلية أو من حيرت باسمه أو بواسطة وكيل يقدمها إلى وكلاء الشحن للحصول على إذن استلام يبين حالة البضائع عند وصولها موجهة إلى دائرة الجمارك للتخليص على البضاعة.

عاشرًا: التخلص: عندما يستلم المستورد إذن التسليم الصادر من وكيل الشحن يقوم ببعثة نوذج من قبل دائرة الجمارك يرفق مع مجموعة من المستندات والوثائق الجمركية.

❖ الفرع الثالث : إجراءات جمركة البضائع.¹

أولاً: إجراءات الأولية للجمارك :

1— **إحضار البضائع لدى الجمارك:** في حالة أي احتياز للبضائع لإقليم الجمركي فإن أول التزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعهول بها .

ستنطرب إلى تعريف الإحضار ثم المدف من فرضها على الناقلين :

1-1— **تعريف العملية:** يتلخص مفهوم الإحضار لدى الجمارك حسب المادة 51 من القانون الجمركي في سلوك الطريق القانوني الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصديرقصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية وهذا مهما كانت طبيعتها حتى وإن كانت معفاة من دفع الحقوق الرسوم الجمركية ، ولا يمكن احتياز مكتب جمركي دون ترخيص من قبل مصالح الجمارك.

1-2— **الهدف من العملية:** تهدف عملية الإحضار لدى الجمارك إلى:

— إخضاع كل البضائع إلى عمليات التفتيش والمراقبة الجمركية وإثبات شرعية حركتها.

— مراقبة تدفق البضائع من وإلى الأقليم الجمركي وبالتالي مراقبة تدفقات التجارة الخارجية.

— مواجهة عمليات التهريب ودخول البضائع وخروجها بطريقة غير شرعية عن طريق توجيهها عبر الطريق الشرعي حيث يصعب فرض رقابة على كامل الأقليم الجمركي وحدوده الممتدة إذ تتجلى محدودية الامكانيات البشرية والمادية لدى الجمارك حتى عند أعلى الدول مالياً وتكنولوجيا.

2— **طرق إحضار البضائع لدى الجمارك:** لقد تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك مختلف طرق الإحضار والتي تتوافق مع طرق النقل وهي:

— الإحضار عن طريق البحر.

1 سيلاني حكيم، منان منور، المرجع السابق، ص 19 – 20 – 21.

— الإحضار عن طريق البر.

— الإحضار عن طريق الجو.

3 وضع البضائع لدى الجمارك: بعد إحضار البضائع لدى الجمارك يترتب على ناقل البضاعة وضع البضائع تحت تصرف إدارة الجمارك إلى غاية إتمام إجراءات التخلص الجمركي وتوجيهها إلى نظام جمركي معين ولذلك ستتناول المبادئ العامة للعملية والأماكن المخصصة لوضعها.

1-3 تعريف: يستكشف من خلال المادة 66 من قانون الجمارك الجزائري بأن عملية الوضع لدى الجمارك يقصد بها وضع البضائع في نطاق أو مساحة تحت حراسة إدارة الجمارك في حالة انتظار إلى غاية إيداع التصريح المفصل، وتجسد هذه العملية منذ إيداع التصريح الموجز وتسجيه.

2-3 الهدف من العملية: يهدف هذا الإجراء إلى إنهاء مسؤولية الناقل اتجاه البضائع، وانتقاماً إلى مستغلي المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، كما يعطي الفرصة لإدارة الجمارك للقيام بالتحريات اللازمة للبضاعة.

3-3 المخازن وشروط إنشائها واستغلالها: يخضع إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت إلى شروط عامة وشروط خاصة .

الشروط العامة: يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إنشاء مخازن ومساحات الإيداع المؤقت بناء على طلب يقدم إلى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً بتفتيش المحلات بواسطة مصالحه التي تحرر محضر معاينة قبل الموافقة على منع ترخيص الإنشاء.

الشروط الخاصة: يجب التمييز بين المستفيد من ترخيص الإنشاء والمستغل، فالمستفيد غالباً ما يكون هيئة عمومية كغرفة التجارة، شركة النقل... وهذا المستفيد له إمكانية ترك صيانتها وتسيرها للمستغل وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

4-3 شروط سيرها: هناك ثلاثة مراحل لسيرها:

دخول البضاعة: يتم قبول البضائع في هذه الأماكن بإيداع التصريح بالدخول الذي يحتوي على المعلومات الضرورية للبضاعة ويتم إمضاء التصريح المسجل لدى الجمارك من طرف مستغل مخازن ومساحات الإيداع المؤقت كما يتم تفريغ ودخول البضائع إليها تحت الحراسة الجمركية.

— **مكوث البضائع:** بمجرد قبولها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت تكون البضائع تحت مسؤولية المستغل التجاه الجمارك وهو يخضع لشروط فيما يخص:

✓ العمليات على البضائع يمكن القيام بكل العمليات الضرورية لحفظ البضاعة على حالتها، التنظيف، إزالة الغبار، تبديل الأغلفة... وهذا طبعاً بعد موافقة إدارة الجمارك.

✓ **أجل المكوث:** تحدد آجال مكوث البضائع بـ 21 يوم وفي حالة عدم إخراجها من هذه الحالات بتصریح مفصل عند نهاية المدة ،ترسل إدارة الجمارك إنذاراً إلى المعنی على أساسه توسيع البضاعة رهن الإيداع الجمركي.

✓ **خروج البضاعة:** هناك ثلاثة وجهات للبضاعة عند خروجها:

— إما تحديد وجهة نهائية للبضاعة عبر التصریح المفصل مما مثل الوضع للاستهلاك.

— تحويلها إلى مخزن آخر تحت نظام آخر كالعبور.

— تحويلها إلى الإيداع الجمركي.

ثانياً: التصریح الجمرکي المفصل للبضائع:

1—تعريف التصریح المفصل للبضائع: يعرف بأنه الوثيقة المحررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها التي بين المصحح بواسطتها النظام الجمرکي الواجب تحريره للبضاعة ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة وتطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي بالإضافة إلى تكوين القاعدة الاحصائية للتجارة الخارجية و تعمل ادارة الجمارك لاصدار هذه الوثيقة وتوزيعها على الوكلاء المعتمدين من خلال مكاتبها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني.

2—العناصر الأساسية للتصریح المفصل: يتضمن التصریح المفصل ثلاثة عناصر أساسية :

2—1— النوع التعريفي: أو نوع البضاعة وهو تسمية تبيّنها التعريفة الجمرکية لكل بضاعة وفقاً لمميزاتها الخاصة حيث تتوافق هذه التسمية رقماً في المدونة الجمرکية يظهر على التصریح المفصل ويسمح تحديد نسب الحقوق والرسوم الجمرکية المطبقة على البضاعة ونسبة الرسم على القيمة المضافة.

2- المنشأ: يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو صنعت فيه ويجب تمييزه عن بلد المصدر الذي هو البلد الذي أرسلت منه البضاعة مباشرة، كما أن عملية المنشأ لها أهميتها من حيث إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تبني عليها مختلف سياسات الدولة.

2- القيمة لدى الجمارك: يتم على أساسها تطبيق بنود التعريفة الجمركية وخاصة حساب الحقوق والرسوم فهي تشكل الواقع الضريبي وكذا حساب المبالغ الخاصة بالكفاليات البنكية فهي تتعلق بقيمة البضاعة.

3- شكل التصريح المفصل: مهما كان النظام الجمركي المعين للبضاعة الموضوعة تحت تصرف الجمارك يوجد نموذج موحد للتقرير المفصل للبضائع صالح لجميع العمليات .

يودع التقرير في خمسة نسخ:

— النسخة الأولى: مسماة نسخة الجمارك هي النسخة الأصلية وتحفظ على مستوى المكتب الجمركي.

— النسخة الثانية: مسماة نسخة مصرح تسلم للمصرح بعد انتهاء عملية الجمارك ولاستظهارها أمام الإدارات والأجهزة المختصة، ويستخدمها كوثيقة إثبات لوضعيتها بالنسبة للتنظيم الجبائي والجماركي.

— النسخة الثالثة: مسماة نسخة بنك وترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمارك.

— النسخة الرابعة: مسماة نسخة إحصائيات ترسل لمصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

— النسخة الخامسة: مسماة نسخة الرجوع أو العودة، تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الاقتصادية للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها.

المطلب الثاني: العقود الدولية في التجارة الخارجية.

تشكل عقود التجارة الدولية العصب الرئيسي في الحياة الاقتصادية العالمية وتتحدد أشكالاً متعددة تيسيراً للمعاملات التجارية التي بلغت في تنوعها حداً لا حصر له ولعل أبرز ما يميز العقود التجارية الدولية اختلافها عن العقود الأخرى في أن الأولى تخضع لقواعد القانون الدولي وبالأخص قواعد التجارة الدولية، أما الثانية فيتم تنظيمها بموجب القوانين الوطنية، ويتحدد العقد أسماء وأشكال عدة طبقاً لاتفاق أطراف العقد.

الفرع الأول: شروط عقود التجارة الدولية.¹

قد تشكل الشروط والنصوص التعاقدية التجارية في مجموعها ما يشبه القانون الخاص للعقد التجاري الدولي حيث أنها يمكن أن تحكم كافة جوانب العقد دون حاجة إلى اللجوء للقوانين التي تصدرها السلطات التشريعية في الدول.

وعلى ذلك فإن عقدا من عقود التجارة الدولية، قد ينبع في جميع أجزائه، لقواعد المرعية بين أعضاء الجماعة، ومثال ذلك خضوع الاعتمادات المستندية إلى الأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية إلى الأعراف الموحدة في الاعتمادات المستندية رقم Practice for "ICC Uniform Customs and 600 "Documentary Credits UCP 600 والتي تصدرها غرفة التجارة الدولية في باريس .

أولاً: طبيعة عقود التجارة الدولية.

تتميز عقود التجارة الدولية بطبيعة تثيرها عن غيرها من العقود الأخرى في أن الأولى يمكن عدم إخضاعها لأي أحكام قانونية يكون مصدرها النظم القانونية والوطنية، أو القانون الدولي العام. فالقوانين الوطنية التي كانت تتلائم قدما مع العقود التجارية الدولية البسيطة، أصبحت غير ملائمة للعقود الدولية الحديثة المركبة، ومن هنا استشعر التاجر الدولي الحاجة إلى قواعد قانونية جديدة أكثر اتفاقا مع تلك العقود وتقوم على أساس الارادة الحرة للأطراف ولذلك فان سلطان الارادة يعتبر الان بمثابة وسيلة دفاعية عن النظام القانوني الدولي في مواجهة النظام القانوني الداخلي .

وفي الغالب الأعم نرى بأن هذا النوع من العقود أكثر ما يكون في عقود الدولة، أي يكون في العقود التي طرفاها الدولة والطرف الآخر شركة أجنبية، كالعقد المبرم بين دولة الكاميرون وإحدى شركات البحث عن البترول، فقد نص على أنه لا يمكن أن تطبق على الشركة، بدون موافقتها المسبقة، التعديلات التي تطرأ على القوانين النافذة حين ابرام العقد سواء نصت تلك القوانين على فرض التزامات جديدة على المتعاقدين أو انقصت من الحقوق المنصوص عليها في تلك العقود. وإن المبرر لمثل هذه العقود يتمثل في الحرص

1— طارق الحموري، ندوة في صياغة وابرام عقود التجارة الدولية، جامعة العربية الدولية، للمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 25 — 29 ديسمبر 2007، قراءة مبسطة في عقود التجارة الدولية ص من 01 إلى 06.

على استقرار الرابطة العقدية وحفظ توقعات الأطراف، فهذه العقود يقى مصدرها إرادة المتعاقدين ومن هنا تأتى الأهمية القصوى لكيفية تحريرها ووضوح معانها.

ثانياً: مراحل صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية.

إن مراحل صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية تتخللها مفاوضات ومناقشات كثيرة باعتبار العقد التجارى الدولى سيكون بمثابة القانون الذى ينظم العلاقات بين أطرافه ومن أبرز مراحل صياغته وإبرام العقد التجارى الدولى ما يلى:

1 — مرحلة المفاوضات والمناقشات:

غالباً ما يسبق الاتفاق على الصيغة النهائية في العقود الدولية الكثير من المفاوضات والمناقشات التي تؤدي إلى وضع تصور مشترك لكل الموضوعات التي جرت مناقشتها، ومن ثم تسفر عن صياغة مشروع العقد وينصح كذلك بأن يقوم الفريق المفاوض بتحديد ما يريد اعطائه للطرف المقابل وكما لا يفضل إعطائه له مع امكانية إعطائه إن لزم الأمر وذلك كله بأكبر قدر ممكن من التفصيل وفائدة العملية من القيام بمثل هذه الخطوات هي من الاختلاف بين أعضاء الفريق المفاوض خلال المفاوضات، وتسهيل وضع خطة واضحة للتفاوض وتحديد النقاط التي سيتم التفاوض حولها.

وبالرغم من أن ليس كل ما يتم الوصول إليه أثناء التفاوض يكون ملزماً للطرفين إلا إذا تم إدراجه في العقد، إلا أن محاور التفاوض قد يكون لها أهمية كبيرة في تفسير العقد بعد إبرامه. علاوة على هذا، فعندما يريد المتعاقدان عدم اغفال ما تم بحثه في التفاوض، زيادة على ابقاء عليه والاستعانة به في تكملة العقد فإنه يتم تلخيصه ومن ثم يضاف التلخيص كملحق للعقد فيصير جزءاً منه وحينئذ يكتسب القوة الملزمة وقد يصدر عن المتفاوضين أو من إحداهم، وقبل الوصول إلى إبرام العقد، جرى العرف على تسميتها بعدة مسميات مثل أوراق سكرتارية، مذكرة تفاهمن، رؤوس نقاط الاتفاق، بروتوكول اتفاقي... الخ.

2 — مرحلة الابرام:

وهي تلاقي الارادتين وإبرام العقد بحيث يلتزم أطراف التعاقد بالاشتراطات النقدية التي تعتبر في العقود الدولية هي القانون الذي يحكم العقد، دون أن يخضع لأى قانون آخر إذا لم ينص العقد نفسه على قانون معين عند

اللجوء للتحكيم، حيث أن العقد شريعة المتعاقدين في هذه العقود الدولية، وذلك بغض النظر عن حالة التوازن واللاتوازن التي قامت عند ابرام العقد وهكذا فإن ابرام العقد لا يتوقف على مشيئة أحد المتعاقدين وحده، إذ أن الإيجاب يكون ملزماً عندما يرتبط بالقبول، شأن العقد في ذلك شأن بقية العقود، فلا ينعقد بإرادة طرف واحد، سواء كان هذا الطرف صاحب الإيجاب أو صاحب القبول.

3- انقضاء العقد:

قد يكون العقد محدد المدة، وفي هذه الحالة يتتهي العقد بانتهاء مدته مثل استئجار سفينة لمدة سنة حيث يتتهي العقد بانتهاء ذلك الغرض، مثل عقد فتح الاعتماد المستندي حيث يتتهي عند تنفيذ التزامات الاعتماد، وفضلاً عن التوقيتين المذكورتين، هناك العقود الدولية غير محددة المدة، وهنا يختلف انتهاء كل عقد حسب طبيعته، مثل عقد التوريد المستمر، حيث يتتهي باتفاق الفرقاء على إتمائه.

الفرع الثاني: أسس وأساليب صياغة عقود التجارة.¹

إن مراعاة الأسس وأساليب المطلوبة في صياغة عقود التجارة الدولية لها أهمية كبيرة في الواقع العلمي. ويلاحظ هنا أن أسس وأساليب صياغة عقود التجارة الدولية منها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالموضوع وذلك على النحو التالي:

أولاً: الصياغة شكلاً.

العقد بناء قانوني يتولاه مهندسـه القانونـي، ومن أـجلـ أنـ يـكونـ هـذاـ الـبنـاءـ بـعيـداـ عـنـ النـوـافـصـ، فـلاـ بدـ منـ إـعـادـ إـخـارـطـةـ مـسـبـقـةـ لـهـ،ـلـاـ لـذـلـكـ مـنـ فـوـائـدـ كـثـيرـةـ،ـكـمـاـ سـنـرـىـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ عـقـدـ فـيـ مـجـالـ التـجـارـةـ الـدـولـيـةـ لـاـ يـتـمـ اـبـرـامـهـ إـلـاـ بـعـدـ إـجـرـاءـ المـفاـوضـاتـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ الـمـعـاـقـدـةـ وـهـذـاـ يـسـتـوـجـبـ مـاـ يـلـيـ:

• الكتابة بمعناها التقليدي:

الكتابـةـ هيـ رـمـوزـ تـعـبـرـ عـنـ الـفـكـرـ وـالـقـوـلـ،ـوـلـيـسـ فـيـ الـقـانـونـ،ـأـوـ فـيـ الـلـغـةـ مـاـ يـلـزـمـ بـالـاعـتـقـادـ إـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـوـقـ الـوـرـقـ،ـوـلـكـنـ جـرـتـ الـعـادـةـ كـذـلـكـ،ـوـتـمـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـعـقـودـ،ـمـدـنـيـةـ كـانـتـ أـمـ تـجـارـيـةـ،ـوـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـتـجـارـيـةـ،ـهـيـ مـبـدـأـ الرـضـائـيـةـ وـحـرـيـةـ الـإـثـابـاتـ،ـإـلـاـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ الـكـتـابـةـ كـرـكـنـ شـكـلـيـ

1— طارق الخمورى ندوة المرجع السابق ص من 6 إلى 14.

للانعقاد، زيادة أن الكتابة في مجتمع التجارة الدولية هي الشائعة الاستعمال، فتتضمن عقودها الشروط العامة والخاصة.

● **الصياغة:**

الصياغة هي الأداة أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي في نفس الإنسان إلى الحيز الخارجي فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة في داخل النفس لتصبح حقيقة واقعية ملموسة، يجري التعامل على أساسها.

وتطبقاً لذلك فإن صياغة العقد تعني التعبير عما يريده أطراف هذا العقد بطريقة تنقل المعنى المراد بشكل مكتمل ودقيق على نحو مكتوب من أجل لا تظهر التزاعات بينهم مستقبلاً، وهذا لا يكون إلا ببراعة ما يلي:

1- لعل أول ما يقوم به المكلف بالصياغة، هو التعرف على رغبة العميل، تمهيداً للتفكير في أنساب الحلول الممكنة لهذه الرغبة.

2- تجنب استعمال صيغة تقضي إلى المجهول.

3- استعمال الكلمات المناسبة.

4- تجنب استعمال الكلمات ذات المعانى المتعددة أو غير المألوفة.

5- عدم استعمال العبارات التي تلزم العميل بشيء لا يريده الطرف الآخر.

6- تجنب استعمال العبارات الفضفاضة.

● **لغة العقد:**

في الغالب يكون طرفا العقد التجارة الدولية، من جنسيتين مختلفتين يتكلمان لغتين مختلفتين، وقد يتفقان على تحرير العقد بلغة واحدة سواء كانت لغة أحدهما أم لغة أجنبية عنهما، وتقوم المشكلة عند تحرير ذات العقد بلغتيهما معاً، ومن أجل تلافي المشاكل في التفسير، في هذه الحالة يفضل ألا يغفلوا عن تحديد اللغة المعتمدة.

ثانياً: الصياغة من حيث المضمون.

يشتمل العقد عادة على عدة أجزاء أساسية يمكن إجمالها كما يلي:

1- تحديد موضوع العقد: يعني في تحديد موضوع العقد وضع نوع هذا العقد مثل: "عقد بيع" أو "عقد إيجار" أو "عقد توريد". إلا أنه يصعب على المتعاقدين أحياناً تحديد نوع العقد، وخاصة إذا احتوى على أكثر من موضوع قانوني.

2- مقدمة العقد:

كثيراً ما يستهل العقد أحکامه بدبياجة تشير إلى أهدافه وإلى خبرة الأطراف في موضوع العقد، وتؤكد أحياناً نية الطرفين في التعاون، وإقامة علاقات تجارية متصلة بينهما، ومثل هذه العبارات تقوم بدورها، في استظهار مقاصد المتعاقدين، وتعد بالأصل جزءاً من العقد، إلا إذا نص على خلاف ذلك، فيحسن توضيحه بالنص عليه.

3- التعريفات:

ومع أنه ليس بالضرورة أن يحتوي العقد على تعريفات، إلا أن العقود ذات الالتزامات المتشعبة عادة ما تحتوي على تعريفات للدلالة على مقاصد المصطلحات الهامة، وتردد أهمية التعريفات عندما تكون بعض العبارات الهامة ذات معانٍ دقيقة.

4- التزامات الطرفين وجزءاً مخالفتها:

ومثل هذه الالتزامات تبين ما يقع على عاتق كل طرف والغاية منه، وقد تشكل هذه الالتزامات أكثر بنود العقد دقة وحاجة إلى الوضوح، إذ أنه يتوجب إبراد التزامات كل عاقد بصورة تفصيلية تبتعد عن التجهيل، وترى العقد من التأويل والتفسير. وعادة ما ينصح بصياغة التزامات الأطراف بصورة مبسطة تمكن كل شخص يقرأها من فهم مقاصد كل طرف، حتى وإن كان غير مطلع على الخلفية التي صيغت على إثرها العقد. ذلك أنه في حال الخلاف، سيعرض العقد على قاض أو محكم لا علم له بما دار بين الأطراف ولم يدون في العقد، فإن كانت المقاصد واضحة تتمكن القاضي أو المحكم، من اصدار حكم يتفق مع ما أراده أطراف العقد عند التعاقد.

5- مدة العقد:

ان مدة العقد هي من الأمور التي تنص عليها عادة الغالبية العظمى من العقود. فهناك عقود موقوتة تنتهي اما بنهاية مدتها او بانقضاء الغرض الذي ابرمت من أجله، وهناك عقود غير محددة المدة تنتهي بإنهاء الأطراف لها. ومن الأهمية يمكن أن يورد العقود التفصيات التي تعالج المسائل التي يرد الاختلاف حولها في العقود، مثل آلية الاماء وآلية تجديد العقد وما إذا كان العقد يجدد تلقائياً ما لم يعلم أحد العقددين الآخر بعدم الرغبة في التجديد، وغيرها من الأمور.

6- ضمانات العقد:

ان ضمانات العقد متنوعة ،فهي تعتمد على ما يريد المتعاقد .فلو كان المتعاقد هو المستورد، فإن مصلحته تقضي بأن يفرض على المورد ما يضمن قيامه بالتنفيذ وفق ما جاء بالعقد، فيطلب منه مثلا الحصول على شهادة التفتيش أو شهادة منشأ، في حين لا تشكل هذه الشهادة أية ميزة بالنسبة للمورد الذي من مصلحته أن لا يتلزم بأن تكون البضاعة من بلد معين.

7- المنازعات:

تتميز عقود التجارة الدولية بأنها تتضمن بندًا حول كيفية حل المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود، وبشيوع وجود مثل هذا البند. ومن أكثر ما ينص عليه هذا البند هو احالة الخلاف الى التحكيم التجاري الدولي، حيث يعتبر من المصادر المهمة لقانون التجارة الدولية ،وأحياناً يتبع المتعاقدون الصياغة المرنة عند تحرير هذا الشرط كما لو جاء على النحو الآتي: "ينصّع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية" . إن مثل هذه الصياغة، تعني أن المتعاقدين قررا ترك كافة التفاصيل إلى ما هو منصوص عليه في نظام هذه الغرفة مثل: عدد المحكمين، وتحديد قانون الاجراءات والقانون الموضوعي الذي يسري على العقد موضوع التحكيم ومكان اجراء التحكيم وتفويض المحكم بالصلح.

8- مسائل أخرى:

علاوة على ما سبق ذكره فهناك أمور أخرى أساسية يتم ابرادها في العقود ومنها:

1. أسماء المتعاقدين: وهنا يجب ذكر أسماء المتعاقدين والدلالة عليهم بصورة لا تحتمل التأويل كذلك رقم جواز سفر المتعاقد ومكان وتاريخ صدوره إن كان شخصاً طبيعياً، وإن كان المتعاقد شركة فيجب ذكر اسمها ونوعها ورقم ومكان تسجيلها.
2. عناوين الأطراف المتعاقدة وطرق تبليغهم: وهنا يجب ذكر عنوانين المتعاقدين بصورة واضحة، وذكر الآلية المتفق عليها لتبادل المراسلات القانونية.
3. وقت دخول العقد حيز التنفيذ إن كان مختلفاً عن وقت توقيع العقد.
4. سرية المعلومات المتبادلة بين أطراف العقد ومنع أحدهم من منافسة الآخر، إن كان موضوع العقد يتطلب ذلك.

المبحث الثاني: مخاطر العمليات التجارية.

بالرغم من تطور التجارة الخارجية وتطوير الوسائل التي تضمن تأدية المبادرات التجارية الخارجية على أحسن وجه، تبقى المخاطر مختلفة ومتنوعة قد تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير، فإنها تصادف العديد من العقبات والمشاكل والأخطار وتباين هذه المخاطر ودرجة خطورتها باختلاف طبيعة العمل الذي تقوم به وقدرة النظام الهيكلي وآلية المشروع على التكيف في مواجهة المشاكل وكنتيجة طبيعية لعمل هذه المشروعات فإن حجم المخاطر التي تتعرض لها تزيد عن درجة وحجم المخاطر التي تتعرض لها في المشروعات التجارية الأخرى.

المطلب الأول: أخطار قبل الإسلام.

هو الاتفاق الذي يكون بين المصدر والمستورد بعد تجاري يبين بنوده، طريقة التمويل، كيفية الاستلام، شروط الدفع... الخ. في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.¹

١—١— أخطار بين الطلبة والإرسال: يمكن تمييز نوعين من الأخطار:²

١— الخطير الاقتصادي أو خطير ارتفاع التكاليف: هذا النوع من المخاطر يظهر في مرحلة الانتاج وهو ناتج عن ارتفاع الاسعار الداخلية لبلد المورد، هذا الارتفاع يتحمله المورد في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابت وغير قابل للمراجعة، ويمكن تقسيم هذا الخطير الى عنصرين:

✓ خطير التعبئة:

قبل أن يتخذ البنك أي قرار في تمويل مؤسسة ما يجب أن يقوم بدراسة وافية بالتحليل والتقدير الحقيقي لجميع معطياتها حيث أن هذا الخطير خاص بالبنك.

١— بن ويس مهيدى ،بورى هشام ،الاعتماد المستندى ودوره في تقليل مخاطر التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،دفعة 2016—2017،جامعة دكتور مولاي طاهر ،سعيدة ،ص 23.

٢— بشارف عبد السلام طبوش،شيخي قادة،دور البنك التجارى فى تمويل التجارة الخارجية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية الدفعة 2016—2017،جامعة مولاي طاهر سعيدة ،ص 64—65.

✓ خطر سعر الصرف:

إن خطر سعر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن حدوثها من جراء التغيرات لسعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك.

2 - خطر الصنع(خطر الانتاج):

وهو الخطر الذي يمكن أن يحصل في مرحلة التصنيع، حيث أنه ليس بمقدمة المصدر أن يتم مشروعه وهذا لأسباب تقنية أو مالية مثل: عدم تمكّنه من مواصلة "تقنية" إنتاج السلع المطلوبة، وعدم قدرة المصدر على إنتاج هذه السلع في الوقت اللازم لأن النقود ليست بحوزته "مالية" كما يمكن للمشتري الغاء أو تعديل طلبه.

خلال هذه الفترة يمكن أن يتخد ما يلي :¹

أ/ خطر التجاري : ويسمى أيضاً بخطر الاعسار، يحدث في حالة عدم مقدرة المدين (المستورد) بتنفيذ واجباته التعاقدية .

ب/ خطر السياسي : يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لبلد المستورد وكذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات إنقلابية

2 – 1 – أخطار مابين الارسال والاستلام:

هناك ثلاثة مخاطر تؤدي إلى خسائر خاصة وأخرى إلى خسائر المشتركة وأخرى إلى خسائر متميزة.²

أ/ الخسائر الخاصة: هي ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفة من جراء حادث وقع لها أو لوسيلة النقل التي تنقلها. قد تتعرض البضاعة للسرقة أو الضياع، الالتاف بالبلل أو الانكسار... إلخ أما حوادث وسائل النقل فتحتختلف حسب نوع الوسيلة: الانحراف عن السكة بالنسبة للقطار، والعطب بالنسبة للطائرة.

1— هروال مروة ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات ل obtention شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد الخامس برباط ، دفعه 2016 – 2017 ، ص 55 – 56 .

2— M.Benamar. Technique du commerce international .Edition technique paris 1996.p175.

ب/ الخسائر المشتركة: هي خاصة بالنقل البحري كلف جزء أو كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق، التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة وذلك حسب حصة كل طرف.

ج/ الخسائر المتميزة: يتعلّق الأمر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعادت سير العملية.

المطلب الثاني: أخطار بعد الاستلام.

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، تدرج ضمن هذه المرحلة ثلاثة أنواع:¹

1— الخطأ المتعلق بالمستهلك:

عند استلام البضاعة من طرف المستورد، والتي توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلع، القاعدة العامة تنص على أن كل شخص (طبيعي أو معنوي) تضرر بعد استلامه لسلعة معينة، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها وطالبه بالتعويض، وعلى المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة أو بالتعويض بأي شكل من الأشكال.

هذا وجوب اختيار المصدر لما يصدره المستورد لمن يتعامل معه حتى لا يتضطر لدفع تكاليفهم في غنى عنها.

2— خطأ الصرف:

إن خطأ الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات، في هذا الاطار يجب التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف والذي يعبر عنها بالفرق بين الحقوق للعملات الأجنبية والديون بالعملات الأجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي ووضعية سعر الصرف تمثل تحديد حقوق الديون لعملة أجنبية.

— بن ويس مهدي، بوري هشام، مرجع سابق ص 24 – 25 – 26 .

ومنه نستخلص أن خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند ابرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، وهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة:

- للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.
- للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

يمكن تجنب خطر الصرف بعده وسائل منها:

✓ وسائل حماية كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة غير محدد وغير متغير إلى غاية موعد الاستلام أو يتم الدفع تدريجيا.

✓ التأمين ضد خطر الصرف عند GAGEX.

3- خطر القرض أو عدم الدفع:

بعد تنفيذ الطلبة (إرسال البضائع أو تنفيذ المعاقدين عليها) وتظهر عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر، يعود هذا لعدة أسباب فقد تكون:

أ- أسباب داخلية: خاصة بالمصدرين، حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة... الخ.

ب- أسباب خارجية: كعدم توفر العملة الصعبة للمستورد لإكمال التحويل أو الرفض بسبب التوافر السيئة للمستورد.

يعتبر الدفع آخر مرحلة في السلسلة التجارية، إذ لم يتم فإنه سيحمل بالذمة المالية للمصدر لهذا حسب رأي المؤمنين على القرض بحد حوالي 1/4 المؤسسات التي تمت تصفيتها تعود إلى عدم الالتزام في الدفع لزيون أو عدة زيائن.

لهذا لا بد أن تدرس العملية في مختلف جوانبها لتجنب هذا الخطر على المصدر وأن يحل رقم أعمال الربيان، خصائصهم، وسائل وآجال الدفع المقدمة لهم، ومن أهم أسباب الوقع في هذا الخطر:

- تركيز البيع: على عدد قليل من الزبائن أو على منطقة جغرافية محددة.
- خصائص المستورد: التي تؤدي بخطر عدم الدفع.

المطلب الثالث: خطر الاستخدام الجزافي للضمادات (خطر الاستعمال المفرط للضمان).

إن خطر الاستعمال هنا يخص المصدر الذي يقوم بالتزاماته التعاقدية (المستفيد من الضمان) حقه بالطالبة بالضمان متحججاً بالنقص في الخدمة أو في السلعة لأن الضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب وغير رجعية فإن البنك (الضامن) يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع متعامله.¹

إن حجة المستفيد الباطلة جعلت البنك ينضم مبلغ الضمان من حساب المصدر لصالح المستورد، مما يؤدي إلى نزاعات تخل على مستوى المحاكم.

— بن ويس مهيدى ، بورى هشام ، المرجع السابق ص 27.

المبحث الثالث: المصطلحات التجارية الدولية.

المُدْهَفُ مِنْ هَذِهِ الْمَصْتَلُحَاتِ هُوَ تَقْدِيمُ مَجْمُوعَةً مِنْ الْقَوَاعِدِ الدُّولِيَّةِ لِتَفْسِيرِ الْمَصْتَلُحَاتِ التِّجَارِيَّةِ الْأَكْثَرِ شِبْوَعًا فِي التِّجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ بِمَا يُؤْدِي إِلَى تَحْبِيبِ التَّرَاعِيَاتِ وَإِضَافَةِ الْوَقْتِ لِذَلِكَ قَامَتْ غُرْفَةُ التِّجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ بِوَضْعِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لِأَوَّلِ مَرَةِ عَامِ ١٩٣٦ م.

تم تصنیف المصطلحات التجارية الخارجية (Les incoterms) ضمن أربع مجموعات مختلفة وفيما يلي شرح مختصر لها، حسب إصدار غرفة التجارة الخارجية.¹

المطلب الأول: المجموعة الأولى (E) المغادرة.

1 — التسلیم في مراقب البائع EX:

يعني هذا المصطلح أن البائع يتم التسلیم عندما يضع البضائع تحت تصرف المشتري في موقع البائع أو أي مكان آخر، ولكن لا يتم تخلیص البضائع لتصبح جاهزة للتصدير ولا يتم تحملها على أي وسيلة نقل، يعني أن كل المصاريف والتأمين والمخاطر تنتقل إلى المشتري بمجرد أن تمر البضائع من باب مراقب البائع حيث يتحمل المشتري جميع أعباء ومخاطر نقل البضائع من مراقب البائع إلى نقطة الوجهة النهائية.

المطلب الثاني: أجور النقل الرئيسي غير المدفوعة (F) والمدفوعة (C)

المجموعة الثانية: أجور النقل الرئيسي غير المدفوعة (F)

1 — تسليم مراقب الشرکة الناقلة FCA

يعني هذا المصطلح أن البائع يسلم البضائع جاهزة للتصدير (بعد إنتهاء إجراءات التصدير) إلى الناقل الذي يحدده المشتري في المكان المحدد، ويجب ملاحظة أن المكان الذي يتم اختياره للتسلیم له تأثير فيما يخص بالترامات التفريغ والتحميل للبضائع في ذلك المكان، ويجوز للبائع أن يساعد المشتري في إجراءات النقل ولكن ذلك يكون على حساب ومسؤولية المشتري.

1— إيمان شرقى ، تطور وسائل الدفع وأثارها على التمويل التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة كجزء نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، النفع 2015-2016 ،جامعة محمد خيضر ، ص من 69 إلى 73 .

2 — التسليم بجانب السفينة FAS

يعني هذا المصطلح أن البائع يتم عمليه التسليم عندما يضع البضائع بجانب السفينة على رصيف ميناء الشحن المحدد، وهذا يعني أنه على المشتري أن يتحمل كل التكاليف والمخاطر المتعلقة بفقدان أو تلف البضائع منذ تلك اللحظة، يتطلب المصطلح FAS من البائع أن يستخرج الوثائق الازمة لتصدير البضائع.

3 — التسليم على سطح السفينة FOB

يعني هذا المصطلح أن البائع يتم عمليه التسليم عندما تمر البضائع حافة السفينة (تصبح البضائع على متنه السفينة) في ميناء الشحن المحدد، وهذا يعني أنه على المشتري أن يتحمل كل مصاريف ومخاطر فقدان أو تلف البضائع من تلك النقطة .

المجموعة الثالثة: أجور النقل الرئيسي مدفوعة (C)**1 — التكلفة وأجور الشحن (COST and Freight) CFR**

يعني هذا المصطلح أن البائع يتم عمليه التسليم عندما تمر البضائع حافة السفينة في ميناء الشحن، على البائع أن يتكفل بالمصاريف الازمة لنقل البضائع إلى ميناء الوجهة المحددة الذي يسميه المشتري، ولكن تتحول كافة المخاطر من البائع إلى المشتري بعد تسليم البضائع على متنه السفينة في ميناء الشحن، ويشمل ذلك مخاطر فقدان أو تلف البضائع بالإضافة إلى أي مصاريف أخرى تنشأ بسبب أحداث بعد وقت التسليم.

2 — التكلفة والتأمين والشحن (COST Insurance and Freight) CIF

ويقصد بهذا المصطلح أن البائع يسلم البضائع حينما تمر على حافة السفينة في ميناء التسليم، يجب على البائع أن يلتزم بالتكليف و النقل والاجراءات الضرورية لtransporting البضائع إلى ميناء التسليم المتفق عليه.

3 — أجور الشحن مدفوعة إلى CPT (Carriage Paid To)

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسارة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة، وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البضاعة للشركة الناقلة.

٤ – النقل والتأمين مدفوع حق مكان الوجهة المحددة CIP (Carriage and Insurance Paid To)

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن والتأمين ضد المخاطر، خسارة أو ضرر البضاعة أثناء الشحن، ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين ويدفع رسوم التأمين.

المطلب الثالث: الوصول (D) (Delivery)

المجموعة الرابعة: الوصول.

١ – التسلیم عند الحدود DAF (Delivered At Frontier).

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري على وسيلة النقل بدون تفريغها وجاهزة للتصدير ولكن غير جاهزة للاستيراد في المكان، ان كلمة حدود يمكن استخدامها لمعنى أي حدود بما في ذلك بلد التصدير، ولذلك يجب تحديد اسم الحدود المقصودة بالضبط وذلك عن طريق ذكر اسم المكان.

٢ – التسلیم على سطح السفينة DES (Delivered Ex Ship).

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري على ظهر السفينة غير جاهزة للاستيراد في ميناء الوجهة النهائية، يتحمل البائع التكاليف والمخاطر المتعلقة باحضار البضائع إلى ميناء الوجهة النهائية قبل التفريغ والإفراج.

٣ – التسلیم على رصيف ميناء الوجهة النهائية DEQ (Delivered Ex Quay).

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري غير جاهزة للاستيراد على رصيف التفريغ في ميناء الوجهة النهائية، يتحمل البائع التكاليف والمخاطر المتعلقة باحضار البضائع إلى ميناء الوجهة النهائية وتفریغ البضائع على رصيف الميناء، يتطلب المصطلح من المشتري أن يتحمل مسؤولية الإفراج عن البضائع للاستيراد ودفع كل التكاليف والأجور والضرائب عند الاستيراد.


4 – التسليم بدون دفع الرسوم DDU (DELIVERED DUTY UNPAID).

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة (باستثناء الرسوم الجمركية والرسوم الحكومية الأخرى واجبة السداد عند الاستيراد) بالإضافة إلى تكاليف ومخاطر تخلص الإجراءات الجمركية، يتوجب على المشتري أن يدفع أي تكاليف إضافية وأن يتحمل مخاطر تنشأ عن عدم تمكنه من إخراج البضاعة للاستيراد في الموعد المطلوب.

5 – التسليم مع دفع الرسوم DDP (DELIVERED DUTY PAID)

يعني أن البائع يسلم البضائع إلى المشتري جاهزة للاستيراد ولا يتحمل مصاريف التغليف من أي وسيلة نقل عندما تصل إلى مكان الوجهة النهائية، على البائع أن يتحمل كافة المصاريف والمخاطر المتعلقة باحضار البضائع إلى مكان الوجهة النهائية بما في ذلك مصاريف التخلص الجمركي الخاص بالاستيراد.

شكل رقم (01): تحويل المخاطر من البائع إلى المشتري .



المصدر: www.FLC-LOGISTICS.COM

شرح المصطلحات التجارية الدولية: وشرحها كالتالي:¹

❖ الفوج (E): يتكون من المصطلح التالي:

▪ **(Ex-Works = A l'usine) EXW**: الالتزام الأقصى يقع على عاتق المشتري أي من مكان شراء البضائع من الصنع، يعني أن المشتري يتحمل جميع تكاليف النقل والشحن والمخاطر والمسؤولية الوحيدة للبائع هي تسليم البضائع ووضعها تحت تصرف المشتري في صنعه ويمثل هذا المصنع الالتزام الأقصى للمشتري.

❖ الفوج (F): يتكون من المصطلحات التالية: FOB-FAS-FCA، المشتري هو الذي يتحمل تكاليف المسار الأساسي للنقل.

▪ **(Free Carrier = Franco trasporteur):FCA**: يخص جميع أنواع النقل ويختار المشتري الناقل ووسيلة النقل ويتحمل تكاليف النقل الأساسي وتنتقل مسؤولية البضائع من البائع إلى المشتري عند إيصال البضائع إلى يد الناقل المعين من طرف المشتري.

▪ **(Free Alongside ship = Franco le long de navire):FAS**: يخص هذا المصطلح وسيلة النقل البحري فقط. تنتقل مسؤولية البضائع من البائع إلى المشتري عند وضعها على الرصيف عند السفينة، أما المشتري فعليه تحمل تكاليف شحن البضائع والمسار الأساسي للنقل.

▪ **(Free On Board = Franco Bord):FOB**: يخص وسيلة النقل البحري فقط، تنتقل مسؤولية البضائع من البائع إلى المشتري عند تجاوز البضائع حافة السفينة، أي أن تكاليف الشحن يتحملها البائع وليس المشتري.

❖ الفوج (C): يتكون من المصطلحات التالية CPT-CIP-CFR-CIF، البائع هو الذي يتحمل تكاليف المسار الأساسي للنقل.

▪ **(Carriage Paid To = Port Payé jusqu'à destination):CPT**: يخص جميع أنواع النقل، تنتقل المسؤولية من البائع إلى المشتري عند إيداع البائع للبضائع إلى يد الناقل أي لها نفس مبدأ انتقال المسؤولية مع مصطلح FCA.

1- بشارف عبد السلام طبوش، شيخي قادة، المرجع السابق ص 35 – 36.

Carriage and Insurance Paid to = Port payé, assurance):CIP

يضاف إلى ذلك التزام البائع بتمويل التأمين **CPT** لها نفس مبدأ انتقال المسؤولية مع **comprise** الخالص بالبضائع ضد مختلف المخاطر.

Cost and Freight = Cout et fret(CFR

شحن البضاعة في السفينة يضاف إلى ذلك أن يتحمل تكاليف النقل الخاصة بالمسار الأساسي وله نفس مبدأ انتقال البضاعة في السفينة يضاف إلى ذلك أن البائع يتحمل تكاليف النقل الخاصة بالمسار الأساسي وله نفس مبدأ انتقال المسؤولية مع **FOB**.

CAF أو CIF بالفرنسية:

Cost, Insurance and Freight = cout Assurance, Fret(

المسؤولية مع **CFR** يضاف إلى ذلك التزام البائع بدفع مصاريف التأمين ضد مختلف المخاطر.

❖ **الفوج (D)**: يتكون من المصطلحات التالية:

Delivered At Frontier= Rendu Ex Frontier):DAF

البرى يتحمل البائع التكاليف والمخاطر إلى غاية الحدود حين يضع البضائع تحت تصرف المشتري دون تفريغ أي أن مصاريف التفريغ على عاتق المشتري

Delivered Ex Ship = Rendu Ex Ship):DES

البائع إلى المشتري عند نقطة تفريغ البضائع في ميناء الوصول، ويكون على عاتق المشتري تحمل تكاليف تفريغ البضائع.

Delivered Duty Unpaid = Rendu Droit Non Acquittés):DDU

بجميع أنواع النقل يعني أن الحقوق والرسوم يدفعها المشتري، تنتهي التزامات البائع في هذه الحالة عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان المحدد في بلد الاستيراد ومن هنا يقوم المشتري بالقيام بإجراءات الجمركة لدى استيراد ودفع الحقوق والرسوم الجمركية.

Delivered Duty Paid = Rendu Droits Acquittés):DDP

النقل وهو على عكس المصطلح **EXW** فإن هذا المصطلح يمثل الالتزام الأقصى للبائع حيث يقوم البائع بكل الإجراءات وتحمّل مختلف التكاليف وكذا دفع الحقوق والرسوم الجمركية إلى حين تسليم البضاعة للمشتري في النقطة المحددة لذلك.

خلاصة الفصل :

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في إقتصاد أي دولة مهما اختلفت درجة تقدمها الاقتصادي، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض والتي تمثل في مجموعة من العمليات التجارية والتي تتبع مجموعة من الاجراءات تمثل في إجراءات التصدير والاستيراد وإجراءات حركة البضائع وتحديد مختلف المخاطر المتعلقة بالعمليات التجارية وكذلك تحديد المصطلحات التجارية الدولية المستخدمة في العمليات التجارية .

فالعمليات التجارية لا يمكن أن تتم إلا بوجوب عقد دولي الذي يوضح بدوره موقف كل من الطرفين من العملية حيث يتضمن العقد مجموعة من القواعد والشروط التي توضح سير العملية التجارية لكي تتم على أكمل وجه.

الفصل الثاني:

التقنيات البنكية المستخدمة في تمويل التجارة

الخارجية

تمهيد :

نظراً للتطورات الاقتصادية و اتجاه معظم الدول إلى تحرير تجاراتها الخارجية للإسترداد أو التصدير فإن التعاملات الخارجية أموالاً و مبالغ معتبرة لضمان سلامة التبادل بين مختلف الدول العالم .

حيث تعددت التقنيات والوسائل المستعملة من طرف المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية من أجل تسوية معاملاتهم.

بحيث يمكن تصنيف تقنيات تمويل التجارة الخارجية إلى تقنيات تمويل قصيرة الأجل وتقنيات ومتعددة و طويلة الأجل .

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل

المبحث الثاني : تقنيات تمويل التجارة الخارجية متعددة و طويلة الأجل

المبحث الثالث : طرق وسائل الدفع الدولية

المبحث الأول : تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل

تتطلب عمليات التبادل التجاري الدولي تقنيات معينة لتسوية التزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها وفي هذا المجال هناك عدة أساليب وتقنيات تستخدم لتسهيل عمليات التجارة الخارجية بجانبها الصادرات والواردات . والهدف من هذه التقنيات هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية .

المطلب الأول : إجراءات التمويل البحث

تتخذ إجراءات تمويل البحث ثلاثة أشكال رئيسية وتحتفل عن طرق التمويل الآخر في كون هذه الأخيرة عبارة عن عمليات الدفع والقرض في آن واحد

الفرع الأول : القروض الخاصة بتعقب الديون الناشئة عن التصدير

يقترب هذا النوع من التمويل بالخروج للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر وتسمى بالقروض الخاصة بتعقب الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك وينحصر هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنع فيها المصدرون لربائدهم أجلاً للتسديد لا يزيد عن 18 شهراً كحد أقصى، وأكثر الأنظمة إرتباط بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذ هذه المعلومات هي على وجه الخصوص :

- مبلغ الدين

- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة .

- إسم المشتري الأجنبي وبلده .


- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.

- تاريخ التسوية المالية للعملية .¹

1- الطاهر نظرش، تقنيات التمويل، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 04 ، الجزائر ، 2005، ص 113 - 114 .

بالإضافة إلى ذلك توفر هذه القروض ضد المخاطر السياسية والتجارية ولكنها غير إجبارية والشكل أسفله يوضح أهم خطوات سير تقنيات القروض الخاصة بتبعة الديون الناشئة عن التصدير .¹

الشكل رقم (02): مخطط يوضح سير تقنية القروض الخاصة بتبعة الديون الناشئة عن التصدير .



المصدر : يوسف مسعوداوي ، دراسات في المالية الدولية ، دار الرأي للنشر والتوزيع ، عمان 2013 ، ص 81.

(1): سحب الورقة المالية .

(2): خصم الورقة التجارية .

(3): إعادة الخصم من طرف البنك المركزي .

(4): التسديد عند تاريخ الإستحقاق .

(5) : تسديد قيمة المبلغ المسحوب .

1- يوسف مسعوداوي ، دراسات في المالية الدولية ، دار الرأي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013، ص 81

الفرع الثاني : التسبيقات بالعملة الصعبة .

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل تسديد لصالح زبائنهم أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة ، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها ، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في السوق الصرف مقابل العملة الوطنية ، و تقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزيون الأجنبي في تاريخ الإستحقاق ، وتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي ثمت بها عملية الفوترة.

وبناءً على الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدي مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد ، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزيون الأجنبي ، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير .¹

أهم مزايا هذه التقنية ما يلي :

- تعتبر تقنية التسبيق بالعملة الصعبة آلية للتغطية من خطر سعر الصرف انطلاقاً من تاريخ إمضاء العقد ومصادر اتمويل الصادرات.

- سهولة الحصول على تسبيقات بالعملة الصعبة.

- طريقة استعمالها بسيطة ولا تتطلب الكثير من الشكليات ، لأنها متعلقة بعملية ذات طابع ثخاري ولا يمكن إعادة خصمها في البنك.


- نفقاتها منخفضة عن نفقات القروض الخاصة بتبعة الديون الناشئة عن التصدير.

- لا تخضع العملية لإجراءات إلزامية أو ترخيصات مسبقة.²

1- الظاهر نظرش ، تقنيات البنك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 02 ، 2003 ، ص 114-115.

2- يوسف مسعداوي ، مرجع السابق ، ص 83.

شكل رقم (03): مخطط يوضح سير تقنية التسبيقات بالعملة الصعبة .



المصدر : يوسف مسعداوي ، دراسات في المالية الدولية، دار الرایة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 84.

(1): عقد تجاري .

(2): طلب التسبيقات .

(3): موافقة البنك .

(4): قرض بالعملة الصعبة .

(5): بيع العملة الصعبة مقابل العملة المحلية .

(6): تقديم القرض بالعملة المحلية .

(7): الدفع بالعملة الصعبة .

(8): التسديد بالعملة الصعبة .

(9): تسديد سوق الأورو عملة .

الفرع الثالث : عملية تحويل الفاتورة

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملکها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك وبهذا

فهي تحمل محل المصدر في الدائنة ، وتبعاً لذلك فهي تحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبياً قد تصل إلى 4% من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير .


وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصادر يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقاً من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر وبالإضافة إلى ذلك، فهي تتيح للمؤسسات المصدرة الاستفادة من بعض المزايا الهامة منها على وجه الخصوص ما يلي :

- ان تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات من تحسين خزانتها ووضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحل أجل تسديده بعد .

- تستطيع المؤسسات المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون أجله إلى سيولة جاهزة .

- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالربائين، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات .¹

شكل رقم (04) : مخطط يوضح سير تقنية تحويل الفاتورة .



المصدر : صادق مدحت ، أدوات وتقنيات مصرية، دار عرب ، مصر ، 2001، ص 46

1 - الطاهر لطوش . تقنيات البنوك . ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة الجزائر 2005. ص 115- 116

- (1) : يبيع المصدر متاحا استهلاكيا معينا الى المورد وإرسال الفواتير الى الفاكتور وليس الى المشتري .
- (2) : يوقع المستورد على سندات دين بقيمة المنتج المباع وإرسالها الى المصدر .
- (3) : يقوم المصدر ببيع حسابات القبض الى الفاكتور .
- (4) : يمنع الفاكتور المصدر نسبة معينة من قيمة حسابات القبض تصل الى 80% الى البائع.
- (5) : يقوم الفاكتور بإشعار المدين مطالبا إياه بسداد سندات الدين إليه في تاريخ الاستحقاق وبحصص 100% من قيمة الفاتورة .
- (6) : يقوم المستورد بتسديد قيمة سندات الدين في تواريخ إستحقاقها .

المطلب الثاني: إجراءات الدفع و القرض

يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق في كون يجمع بين صفة الدفع وصفة القرض في آن واحد، ومن بين الآليات أساسية للتمويل والقرض المتعلقة بتمويل الواردات هي :

الفرع الأول : الإعتماد المستدي

أولاً: تعريف الاعتماد المستدي : لقد وردت عدة تعريفات للإعتماد المستدي والتي نبرز منها ما يلى :

- يعرف بأنه عملية بنكية تساعد على بناء الثقة المفترضة بين طرفي العقد ومن ثم تعمل على تمويل التبادل الدولي ، حيث يقوم البنك الفاتح الاعتماد بأن له حواله يمكن أن يقبضها بشرط أن يقدم المستندات التي ثبتت شحن البضاعة .¹

"الاعتماد المستدي هو اية ترتيبات يصدرها المصرف الفاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه وفق تعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد (البائع) مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة أى لغاية (تاريخ إنتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل القيام المستفيد بتنفيذ الشروط والتعليمات المعينة تتعلق بالبضاعة موضوع

1- سعيد عبد عزيز عثمان . الاعتماد المستدي . الدار الجامعية . الاسكندرية . 2002. ص 10

البيع مثلاً أو أي موضوع آخر ، تم فتح الاعتماد من أجله وتسلیم مستندات معينة مطابقة لشروط المبینة في خطاب الاعتماد ومن هنا جاءت صفة مستندي¹

ويعرف بأنه "تعهد خططي من أحد البنك يصدر بناء على طلب العميل المستورد (المشتري) لصالح المستفيد المورد (البائع) وبحوجبه يتعهد البنك بدفع الثمن المطلوب للمورد البائع إذا قدم جميع المستندات المطلوبة وكانت مطابقة لشروط الاعتماد"²

ويعرف عموماً بأنه "هو كتاب تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المرسل (مبلغ الاعتماد) بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماماً لشروط الاعتماد وتنفيذها"³

ثانياً : أهمية الاعتماد المستندي : تتمتع أهمية الاعتماد المستندي من الدور الذي تلعبه في تسهيل عمليات التجارة الدولية وفوائده المتعددة يمكن ادراجها فيما يلي⁴ :

أ - بالنسبة للتجار فاتح الاعتماد :

- يكون على ثقة من أن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يتطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تتعاطى أعمال الكشف والتأكد من المراصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد .

— ان المستندات ستصل مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغر امات المفروضة من قبل الدولة حال وجود المخالفات مثل تصديق الفواتير وشهادة المنشأ.

— لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفاً لمدة قد تتحصل أربعة أشهر الى سنة أي ريثما تصل البضاعة .

1 - محمد الصيرفي .ادارة المصارف .الدار الوفاء لدنيا .لطباعة ونشر .ط 01 الاسكندرية 2008 .ص 62

2 - بسام الطروانة جمال محمد ملحم سبان .الاوراق التجارية والعمليات المصرفية .دار المسيرة .عمان 2010 .ص 424

3 - خالد أمين عبد الله .اسباب ابراهيم الصدر .ادارة العمليات المصرفية (الخلية والنبوية) .دار وائل للنشر .الطبعة الاولى 2006 .الاردن عمان .ص 278

4 - محمد الصيرفي .مرجع سابق .ص 64 .62.63.64

ب — بالنسبة لمستفيد :

— يكون على ثقة بأن بضاعته التي يحضرها أو يصنعها مباعة ولن تتكدس في المستودعات ويكون سعر بيعها معروفاً وغير معرض للخسارة في حالة تدهور الأسعار.

— يضمن عدم انسحاب المشتري ضمن المدة المتفق عليها والمحدة في الاعتماد.

— دفع ثمن البضاعة حال تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة للشروط ويضمن تسديد السحوبات الزمنية عند موعد الاستحقاق.

يمكن الحصول على تسهيلات مصرافية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد.

ج — بالنسبة للمصارف :

مصدر دخل للمصارف من جراء العمولات التي تتقاضاها والتأمينات التي تأخذها ، فشكل مصدر التمويل لا يأس به كما أنها توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء ذلك بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في زيادة سيولة هذه المصارف.

د — بالنسبة للتجارة الدولية :

— تساعد هذه الخطابات على انتشارها بسهولة خاصة وإنها تسهل التواهي المالية التي كانت كثيراً ما تقف حجرة عثر أمام انتشار هذه التجارة فتقوم المصارف بدور الوسيط الذي يشق به كل من البائع والمشتري فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن إلا حال استلامه ، الوثائق الخاصة بهذه البضائع.

ثالثاً : الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندي : تتم هذه العملية عادة بين أربعة أطراف هي :¹

1. المستورد : وهو شخص أو جهة التي تطلب فتح الاعتماد بأن يتقدم بطلب رسمي يطلب فيه من البنك بإلجراء ما يلزم لفتح الاعتماد لصالح المصدر الذي قد أبرم معه عقد لشراء السلعة معينة ويعهد له من خلال عقد الاعتماد دفع قيمة هذه السلعة بعد وصول مستندات الشحن المطابقة لما هو وارد بشروط الاعتماد المفتوح.

1- زهير الحبيب . لوي وديان . محاسبة البنوك . دار البداية للنشر والتوزيع . عمان . 2012. ص 145. 146.

2. المصدر: هو مصدر البضاعة بحيث يفتح الاعتماد لصالحه وتصرف إليه قيمته عندما يتقدم من بنك مبرزاً الوثائق والمستندات التي تثبت شحن البضاعة.

3. بنك المستورد: هو البنك الذي يقوم بفتح الاعتماد ويخطر المصدر به عن طريق بنك المصدر، وهو كثيراً ما يتدخل لحل مشكلات المستورد والمصدر معاً ويضمن تسديد قيمة الاعتماد المستندي المفتوح عند وصول المستندات الدالة على شحن البضاعة، كما يمنع للمستورد التسهيلات اللازمة لفتح الاعتماد يسددها عنه في حالة عدم وجود أموال لديه وذلك بضمان البضاعة المستوردة ولذلك تسلم المستندات لبنك المستورد مظهرة كلها لأمره، فيصبح المالك لها ثم يقوم بنقل ملكيتها إلى المستورد.

4. بنك المصدر: هو البنك الذي يتعامل معه المصدر ويعتبر مراسلاً لبنك المستورد أيضاً إذ يتسلم باسمه المستندات التي يقدمها المصدر ويعتبر بها المستورد عن طريق البنك فاتح الاعتماد ويسمى في الاعتماد المستندي بالبنك المبلغ الاعتماد.

رابعاً : أنواع الاعتمادات المستندي :

هناك أنواع عديدة للاعتماد المستندي إلا أنها تقصـر منها ما يلي :

1- أنواع الاعتماد المستندي من حيث الالتزام البنكـي :

أ/ الاعتمادات المستندي القابل للإلغاء :

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضماناً كافياً لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر ومن الممكن أن يلغى في أي لحظة، وهذه السلبيات تجعل من هذا الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال.

ب/ الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء :

الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء أو القطعي هو الـية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن البنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يحصل على موافقة كل الأطراف.

ج/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد :

وهو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشيء عن التصدير البضاعة، ونظرًا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من الآيات الشائعة.¹

2 – أنواع الاعتماد المستندي من حيث شكل أو صورة الاعتماد :**أـ الاعتماد المستندي قابل للتحويل : (Cre.doc. transferable)**

هو الاعتماد الذي يسمح فيه المستفيد تحويله كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر يطلق عليه المستفيد الثاني، وغالباً ما يكون المستفيد الأول من الاعتماد هو الوسيط أو الوكيل للمستورد في بلد المصدر، ويشترط أن يفتح الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة، أو الاستفادة من الأسعار الواردة بالاعتماد والأسعار التي يمكنه الحصول عليها من المصدر، ولا يحق للمستفيد الأول إجراء أي تعديلات على شروط وبيانات الاعتماد المفتوح، فيما عدا حق تعديل اسم المستفيد الذي يحول إليه الاعتماد وتعديل سعر الوحدة ومبلغ الاعتماد، كما أن تاريخ صلاحية الاعتماد المحول يكون عادة قبل انتهاء الاعتماد الأصلي بعده أيام، أما بالنسبة للشروط الأخرى للاعتماد الأصلي فتبقى كما هي.²

بـ الاعتماد المستندي غير قابل للتحويل : (Cre.doc.in transferable)

في هذا النوع من الاعتماد يتعين على المستفيد استخدام الاعتماد بنفسه، أي لا يجوز لأي مستفيد آخر استخدامه ولا يسقط من هذا الاعتماد في التصرف في الحصيلة وفقاً لأحكام القانون الساري.

جـ الاعتماد المستندي الدائري : (Crédit Documentaire Revolving)

ويستخدم هذا النوع من الاعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري على دفعات على فترات زمنية متضمنة، ففي حالة رغبة المشتري المحلي باستيراد كميات كبيرة من البضاعة واستلامها على شكل دفعات

1- الطاهر لطوش . مرجع سابق . ص . 118 . 119 .

2 طاهر لطوش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 06 ، الجزائر 2001، ص 119

فإنه بدلاً من فتح اعتماد مستند واحد بتجدد تلقائياً على شكل دوري كلما انتهت مدة وقيمةه ، دون أن يكون هناك حاجة إلى فتح اعتماد مستند جديد في كل مرة .¹

3 — أنواع الاعتمادات المستندية حسب كيفية تنفيذها :

أ—الاعتماد المستندى المنفذ لدى الإطلاع أو بالنظر:

(Avue Cre .Doc .Réalisables Par Patiemment)

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه وإظهاره وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات و الوثائق المطلوبة الواردة إليه أو للتحصيل عليها من المستفيد المصدر.

ب — الاعتماد المستندى الحقق بالتفاوض:

هذا النوع قد يعرف أحياناً بالاعتماد المستندى القابل للشخص بحيث بموجبه قد يتعهد البائع من البنك بخصم الكمية الم tersale التي يسحبها من المشتري وفق شروط معينة ومن ثم فهو شكل من أشكال القروض المقتصدها ينفذ البنك معين عملية شراء مستندات معينة صفة معينة (مسحوبة بكمبالة) مسحوبة من أحد الأطراف الثلاثة :المشتري ، البنك المشعر (من المستفيد) المصدر من القروض مع خصم نفقات تلك العملية ، وإلا تسديد عمولات التفاوض بشأن الكمية الم tersale إلى غاية التسديد الفعلى لها عن طريق البنك (المصدر) المشعر.

ج — الاعتماد المستندى المنفذ بالقبول أو الدفع الآجل (Cre.Doc.Realisable Par)

يتم بموجب هذه الاعتمادات قيام البنك أصدر الاعتماد أو مراسله في حالة التعزيز بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات المقدمة من المصدر أو الالتزام بسداد قيمة المستندات عند حلول أجل السداد أية سداد قيمة ويستخدم هذا الشرط في حالة قيام المصدر بفتح ائتمان تجاري للمستورد لأجل معين يتم في الكمبيالات المقبولة أو سداد قيمة المراسلة دون قبول الكمبيالات.²

1 — فراش فاطمة الزهراء ، أثر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة فاسعاصي مرباح ورقة ،دفعة 2010—2011،ص 57.

2 — عبد الغني مازوت ،الاعتماد المستندى و التجارة الالكترونية ،منشورات الحلى الحقوقية ،لبنان ،ط 01 ،2006 ،ص 27.

خامساً : الخطوات الضرورية لفتح وتنفيذ الاعتماد المستندي :

عملية فتح الاعتماد المستندي تم بناءاً على طلب المحرر أو استماراة خاصة وفقاً لنموذج وضعه البنك نتيجة للخبرة والممارسة وذلك تفاصياً لأي ليس أو خطأً أو نقص في البيانات

إن مرحلة فتح الاعتماد تمثل مرحلة شديدة الأهمية في حياة الاعتماد المستندي وبقدر كفاءة وسلامة إنجازها، بقدر ما تنجح المراحل الأخرى اللاحقة لإنعام رحلة الاعتماد المستندي .

يمثل الاعتماد المستندي خلال مرحلة التنفيذ بعدة خطوات ويمكن إجمال ذلك على النحو التالي :

- يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد مستوفي للبيانات المطلوبة ومرفق به المستندات الخاصة بالعملية الاستيراد مثل "الفاتورة - موافقات من جهات معينة"
- يقوم موظف البنك المختص بتلقي طلب العميل ، ومراجعته وفحصه وتفصيلاً للتأكد من أن طلب العميل يتضمن تعليمات واضحة وكاملة ودقيقة ، كذلك التأكد من أن الطلب مرفق به كافة المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد .
- يتم مطابقة صحة توقيع العميل على طلب المقدم منه بواسطة موظف متخصص .
- مراجعة مركز الحسابات العميل ، كذلك الوقوف على حدود التسهيلات الائتمانية الممتوحة له وتاريخ سريانها ، والرصيد القائم منها في تاريخ التقديم بطلب فتح الاعتماد للتأكد من أن الحدود المتاحة تسمح بفتح الاعتماد المطلوب .
- احتساب العمولات والمصروفات المتعلقة بالاعتماد وفق تعريفة الخدمات المصرافية الموحدة وأية منشورات داخلية للبنك وإعداد القيود الحسابية بالخصوص على حسابات العميل لدى البنك والاضافة الحسابات الغطاء الاعتمادات المستنديه ، وحسابات الابرادات المختلفة (بريد ، فاكس ، تلكس ، العمولات)
- تحهيز النماذج الخاصة بطبع تفاصيل الاعتماد المستندي توطئه لإبلاغه للمرسل الخارجي لإبلاغ المستفيد من الاعتمادات بالتفاصيل الكاملة ، وقد يتم ذلك بواسطة البريد (التعزيز بريدي أو بالتلكس "فول تلكس") .

- الاتصال بالإدارة الخارجية للبنك للوقوف على اسم المراسل الذي سيتم اختياره لإبلاغ الاعتماد أو تعزيزه، وقد يكون لدى إدارة الاعتمادات المستنديّة بالبنك سجلاً بأسماء المراسلين وعناوينهم والذين يحتفظ بهم البنك بترتيبات مصرفيّة وعلاقات خارجية.
- الاتصال بوحدة الشفرة بالبنك لاستيفاء الرقم السري مع المراسل الخارجي وذلك في حالة إبلاغ الاعتماد بالتللكس.
- مراجعة بيانات الاعتماد بعد طبعها وقبل إبلاغها للمرسل، إذا وجدت صحيحة يتم استيفاء توقيعات المسؤولين ويتم الإبلاغ المراسل، أو يتم التأكد أي تصحيح مطلوب قبل إبلاغ المراسل.
- استكمال كافة البيانات وحفظ كل المستندات الخاصة به
- يتم موافقة الإدارة المختلفة المعينة داخل البنك بصورة المستندات الخاصة بالاعتماد كل فيما يخصه لمتابعة حسن سير الاعتماد المستندي وأنه صدر وفق التعليمات المعمول بها بالبنك وطبق للقواعد المنظمة لهذا النوع من الخدمات المصرفية.
- إثبات فتح الاعتماد بسجلات البنك.¹

سادساً: المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد المستندي

هي في الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية، وبصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح الاعتماد المستندي.

- 1- الفاتورة :** وتتضمن الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية، النوعية، والأسعار.
- 2- بوليصة الشحن والتقليل :** وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباحرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباحرة فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.

¹ بحوثة محمد إبراهيم "استخدام الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل التجارة الخارجية" مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية - جامعة محمد خيضر - بسكر - الدفعة 2016-2017. ص 38-40.

3- بوليصة التأمين : وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل .

4- الشهادات الجمركية : وهي مختلفة المستندات التي ثبتت حضور البضاعة لكل الاجراءات الجمركية .

5- شهادات المنشأ : وهي الشهادات التي ثبتت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي .

6- شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي ثبتت حضور البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد لسلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات ...)

7- الشهادات الطبية : وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية .¹

سابعاً : الأصول والأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية (vcp600) :

1/ مفهوم : تعتبر الاعتمادات المستندية من الأساسية التي ساعدت على انتشار التجارة وسهلت عمليات التبادل التجاري بين مختلف دول العالم ، كونها تتصف بالأمان والإيفاء بالالتزامات المالية وتضفي طابع الطمأنينة على البائع باستلام مستحقاته المالية عند تنفيذ الالتزامات ولقد بدأ الاهتمام بموضوع الاعتمادات المستندية منذ مطلع العشرينات وعقد عدد من المؤتمرات لغرض وضع القواعد والأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية .

2/ الأهمية :

- اعتبار هذه الأعراف والأصول الأساس في حل النزاعات والاحتکام إليها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية واعتبار التحكيم في مثل هكذا نزاعات يستند أساس إلى النظام القضائي المعتمد لدى غرفة التجارة الدولية .

- تحديد مسؤوليات كل من البنك والمشتري والبائع كل فيما يخصه من التزامات في تنفيذ شروط الاعتماد .

- تحديد المستندات الأساسية للاعتمادات المستندية التي يجب تقديمها وتداولها وقبولها إن المizza التي تتحققها النشرة 600 يمكن في تحويل الأصول والأعراف الموحدة إلى قواعد تؤدي إلى درجة الالتزام بها .

1- الطاهر نظرش . المرجع السابق . ص117-118.

3/المزايا :

- سهولة قراءتها وفهمها وتطبيقها .
 - وضوحاها بحيث تقلل الاجتهادات والتفسيرات عند تطبيق الاعتمادات .
 - اتساع إنتشار تطبيقها من كافة البنوك بكافة الدول .
 - عملها لمصلحة كافة الأطراف .
 - تشجيعها للأطراف الاعتمادات باستخدام الضمانات الائتمانية بشكل أوسع .
 - إعطائهما فرصة للبنوك وحثهم على مراجعة مضمون الوثائق والنماذج وتحسينها .
 - تخفيضها لحالات الفشل والاحتياط في الاعتمادات المستندية .
 - إعادتها لصياغة المواد بحيث الغت بعض المواد التي لم تعد مطبقة وفسرة بعض المواد الأخرى.¹
- ثامناً : دور الاعتماد المستندي :
- 1- تبدأ دورة الاعتماد المستندي بالاتفاق مسبقاً بين المستورد والمصدر على فتح الاعتماد المستندي بقيمة البضاعة المباعة لدى أحد البنوك وذلك كشرط ضمن شروط الاتفاقية الموقعة بينهما ، إضافة إلى الاتفاق على كمية البضاعة ونوعيتها وسعرها والشروط الأخرى.
 - 2- يقدم العميل المستورد إلى البنك في بلدده وتنفيذاً لشروط العقد المبرم بينه وبين البائع بطلب فتح الاعتماد لصالح المستفيد وذلك بتعبئة نموذج فتح الاعتماد وتوقيع على شروط البنك العامة لفتح الاعتماد .
 - 3- يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي بعد التأكد من تقديم العميل المستندات شروط فتح الاعتماد وتثبيت عملية استيراد البضاعة إما بفاتورة مبدئية أو عقد بيع أو طلب وكيل يصدر عن وكيل البضاعة في بلد العميل المستورد ، ثم يرسل البنك المصدر كتاب الاعتماد بعد طباعته بكافة التعليمات العميل الواردة في نموذج طلب فتح الاعتماد إلى البنك المراسل في البلد المستفيد .

1- بن ويس مهيدتي -بورني هشام . مرجع سابق ص 20.

- 4- بعد استلام البنك المراسل لكتاب الاعتماد يقوم بإبلاغ المستفيد بشروط الاعتماد وإشعار البنك فاتح الاعتماد بوصول الاعتماد وتبليغه.
- 5- يقوم المستفيد بعد التأكد من فتح الاعتماد لصالحه عن طريق البنك المبلغ بتجهيز المستندات الخاصة بها والمطابقة لشروط الاعتماد إلى البنك المبلغ.
- 6- عند استلام البنك المبلغ لمستندات يقوم بتحقيقها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لصالح المستفيد، ثم يقوم بدفع قيمتها للمصدر وقيد القيمة على حساب البنك فاتح الاعتماد ومن ثم إرسال المستندات إلى البنك المصدر .
- 7- بعد استلام بنك العميل المستورد لمستندات يقوم بفحصها وتدقيقها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ثم يقيد صافي قيمة الاعتماد (بعد خصم التأمين) ومصاريفه وعمولاتة على حساب العميل لديه ، ويتم إرسال المستندات إلى العميل ليقوم بالتلخيص على البضاعة من الجمارك، وبذلك تنتهي دورة الاعتماد المستندي التي بدأت بالإتفاق بين المستورد والمصدر.¹

الفرع الثاني : التحصيل المستندي.

أولاً : التعريف

تعريف التحصيل المستندي: التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر باصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد او إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قول الكمبيالة.

وتجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن التردد المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات الا بعد القبول الكمبيالة أو التسديد المبلغ .

ونلاحظ من الصيغة السابقة في التحصيل المستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين :

1- خالد أمين عبد الله ، اسماعيل ابراهيم العز الدين ، ادارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية ، دار وايل للنشر ، الطبعة الاولى 2006 ص 285- ص 286

* المستندات مقابل الدفع : في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقداً لمبلغ البضاعة.

* المستندات مقابل القبول : حسب هذه الصيغة ، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبول الكمبيالة المصحوبة عليه ، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد .¹

ثانياً : الأطراف المتدخلة في عملية التحصيل المستندي :

يوجد عادةً أربعةً أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي:

- **المسحوب عليه (المستورد)**: وهو الشخص المعنى باستلام المستندات والكمبيالة المرفقة بها وذلك مقابل الدفع النقدي أو قبول الكمبيالة.

- **السااحب (المصدر)**: هو العميل المصدر للبضاعة والذي يوكل عملية التحصيل إلى البنك الذي يتعامل معه مقابل تقديم كافة مستندات البضاعة اللازمة لعملية التحصيل.


- **البنك المكلف بالتحصيل**: هو البنك الذي يعهد إليه البنك المسلم أو الساحب بتقديم مستندات إلى المسحوب عليه(المستورد) مقابل الدفع أو القبول وذلك وفقاً لتعليمات الصادرة إليه من البنك المسلم.

- **البنك المحول أو المسلم**: وهو الطرف الذي يوكل المصدر إليه عملية التحصيل أو هو الذي يستلم المستندات من المصدر ليقوم بإرسالها إلى البنك المحصل.²

1- الطاهر لطيف، مرجع سابق ص 119-120.

2- خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006. ص 263-264.

شكل رقم (05): مخطط يوضح سير تقنية التحصيل المستندي.



المصدر : صادق مدحت أدوات وتقنيات مصرفيه ، دار الغريب ، مصر ، 2001 ص 32.

1- عقد توريد البائع.

2- شحن البضاعة .

3- إرسال المستندات مع الكمية وتعليمات المشتري.

4- أمر التحصيل .

5- تقديم المستندات للمشتري .

6- السداد النقدي أو قبول الكمية .

7- المبالغ المحصلة ، الكمية المقبولة.

8- المبالغ المحصلة ، الكمية المقبولة .

الفرع الثالث : خطابات الضمان.

تعريفه : هو صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغا لا يتجاوز حدا معينا لحساب (بالنيابة عن) الطرف الثالث لغرض معين وقبل أجل معين .

أركانه :

يمكن حصر أركان الخطاب الضمان ممالي:

- 1- الضمان : وهو المصرف الذي أصدره .
- 2- المستفيد من خطاب الضمان فرداً كان أو هيئة .
- 3- المضمون (الشخص الثالث) وهو الذي صدر خطاب الضمان بالنيابة عنه أي لحسابه .
- 4- المبلغ وهو مبلغ خطاب الضمان .
- 5- تاريخ إنتهاء صلاحية الخطاب .
- 6- الغرض الذي من أجله كتب الخطاب .

أنواع خطابات الضمان :

أ- خطابات الضمان الالزمة للمناقصات : وأنواعها هي :

- 1- خطاب الضمان الابتدائي .
 - 2- خطابات ضمانات الدفعات المقدمة .
 - 3- خطابات الضمان النهائي.
- ب- خطابات الضمان التي تتطلب من الأفراد لأغراض معينة وأهمها ممالي:
- 1- خطاب الضمان الذي تطلبه الجمارك ومن أنواعها:
 - أ- نظام الایداع.
 - ب- نظام السماح المؤقت.
 - ج- نظام الترانزيت (أي نظام البضائع العابرة).

د- التخلص على البضائع.

2- خطابات الضمان التي يطلبها القانون من العاملين ببعض المهن وذلك ضماناً للمصلحة العامة ومن أنواعها:

أ- كفالات ممارسة المهنة.

ب- كفالات المكاتب السياحية.

ج- كفالات تعهد اليانصيب.¹

المطلب الثالث: طرق أخرى لتمويل قصير الأجل لل الصادرات.

بالإضافة إلى كل تقنيات التمويل التي يقوم بها النظام البنكي لصالح زبائنه والتي أتينا على ذكرها سابقاً، فإن بعض الأنظمة، ومنها على وجه الخصوص النظام الفرنسي، تسمح بوجود طرق تمويل أخرى الهدف منها هو تشجيع الصادرات وعلى هذا الأساس يحد المصمرون تسهيلات بنكية لتمويل أنشطة خاصة في تعاملهم مع الخارج.

وتسمح مثل هذه التسهيلات بتحجيف الضرائب الموجودة على خزائن هؤلاء المصمرين، وذلك سواء بتسديد صادراتهم عندما يتعلق الأمر بتصدير سلع خاصة أو بواسطة التمويل المباشر لنفقات تنجم عن تخزين سلع وبضائع هذا المصدر في بلد أجنبي في انتظار توزيعها.

أولاً : تأكيد الطلبة

ويموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناء على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة، ولا يحق للبنك بعد تقديمها لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن التزامه هذا حتى ولو امتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلاً، ولكن أمام هذا الالتزام الحاسم والمحظوظ بالمخاطر، فإن البنك وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المصدر فقط، لا يقوم بالدفع لصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على كمبيالة وقد تم قبوها من طرف المستورد، كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاعة المالية لهذا المستورد.

1- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار البرفاء، تدانياً، الطباعة والنشر، ط 1، الإسكندرية، ص 61-62.

والآلية تأكيد الطلبة هذه باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد ،تشبه إلى كد كبير آلية التحويل الفاتورة التي ذكرناها سابقا ،ولا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنع إلا في بعض الاعمال المحدودة والمدرسة .

ثانيا : تمويل المخزون في الخارج

فإن البنوك وهذا يتعلق بالنظام الفرنسي دائما ،تمنع للمصدرين قروضا لتمويل نفقات تخزين السلع في الخارج قبل بيعها ،ومن الواضح أن هذا النوع من القروض يهدف إلى مساعدة المصدررين والسماح لهم بدخول الأسواق الخارجية وتكرис تواجدهم فيها .¹

ثالثا : الصفقات المتكاففة

تعرف على أنها أسلوب متتطور لتسوية عملية التبادل التجاري الدولي دون أن يترتب عليها حركة التدفق النقدي داخل المؤسسة المصدرة بل يتم ربط عملية البيع بعملية الشراء من خلال تدفق غير نقدي للسلع والخدمات بين أطراف العملية التجارية الدولية ويمكن أن تتم هذه العملية بين طرفين أو أكثر من أطراف حركة التبادل التجاري الدولي .²

1-الظاهر لطرش ،مراجع سابق ،ص121-122

2- محسن أحمد الخضريري ، التمويل بدولي نقود ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، 2001، ص137.

المبحث الثاني : تقنيات التمويل المتوسطة و طويلة الأجل للتجارة الخارجية

يعتبر التمويل المتوسط الأجل في المعاملات التجارية على التمويل الذي يتعدي 18 شهراً وعموماً هناك أربعة تقنيات هي قرض المورد، قرض المشتري ، التمويل الجزافي، القرض الإيجاري الدولي .

المطلب الأول : قرض المشتري

1/تعريفه: هو عبارة عن آلية يقوم بوجهاً بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقداً للمصدر، وينجح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشر (18) شهراً، ويعبّر المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، ومن الملاحظ أن كلاً الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المورد من التسهيلات المالية طويلة نسبياً مع استلامه الآني للبضائع ، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة .¹

ويشمل هذا القرض نوعين من العقود هما :²

عقد القرض: بعد إمضاء عقد التصدير بين المصدر والمستورد حيث يتم عقد قرض البنك الممول والمستورد مباشرة ويقبل المستورد بوجوب هذا العقد السندات الأذنية المسحوبة عليه بقيمة واردات ويسمح هذا العقد بوضع مبالغ مالية من طرف البنك لصالح المشتري وذلك لفترة معينة وشروط محددة مع قيامه باحترام التزامه بالدفع الفوري.

العقد التجاري: يحدد هذا العقد واجبات كل من البائع و المشتري ويبين الطرق التي يقوم بها المشتري عند قيامه بالدفع الفوري ، وينجح قرض المشتري لتمويل الصفقات ذات المبالغ الظاهرة ، فيتدخل البنك لتدعم المستورد المصدر، فالمستورد ولا يتتوفر لديه الأموال اللازمة لشراء السلع والمصدر ولا يستطيع أن ينتظر مدة طويلة لتحصيل هذا المبلغ .


1-الظاهر لطوش ، المراجع السابق ، ص 123.

2- صالح مفتاح ، محاضرات في مقياس المالية الدولية ، ص 130.

^١ 2/مراحل سير عملية قرض المشتري :

1. إمضاء عقد التجاري بين المصدر والمستورد ، بمراعاة عناصر العقد (المبلغ المتفق عليه ، طريقة السداد ، تاريخ السداد ...)
2. يعمل المصدر عن طريق البنك الذي اختاره على إمضاء عقد التأمين حيث يتم الحصول على بوليصة التأمين اللازمة لإتمام العملية عندما أن شركة التأمين هي التي تضع شروط العقد وكذلك مبلغ الأقساط الواجبة الدفع.
3. إمضاء عقد التمويل (تأكيد التمويل من طرف المشتري أو البنك الذي اختاره مع البائع أو البنك المصدر).
4. يقوم المصدر بإعداد الوثائق اللازمة والتي طلبها المشتري حيث هذه الخصوقة تكون بعد الموافقة التامة على الصفقة وإتمام كل الشروط الواجبة لذلك .
5. يعمل بنك المصدر على تسوية وضعية المستورد تبعاً لشروط المتفقة عليها من جهة ومن جهة أخرى يقوم بإبلاغ المصدر بتنفيذ العملية حيث هنا المصدر حر في استعمال حسابه المحمد من أجل إتمام الصفقة .
6. يقوم المشتري بإجراءات دفع المبلغ وكل العمولات والفوائد البنكية وفقاً لشروط العقد السابق وكذا إسلام السلعة من المكان المتفق عليه مسبقاً .

الشكل رقم (06): ميكانيزمات قرض المشتري :



المصدر : بن ويس مهيدى ، بورى هشام مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، الاعتماد المستندي ودوره في تقليل المخاطر التجارية الخارجية السنة 2016-2017، ص.03.

1— مقرى واجرى سارة ، مرجع سابق ص 67.

3/ مزايا وعيوب قرض المشتري¹:

1. مزايا القرض المشتري :

- بالنسبة للمصدر :

- حصول المصدر على مبلغ الصفقة فوراً ومنه يتخلص من خطر القرض .

- لا تتضمن ميزانية المصدر على ديون الاجل أو تعهدات خارج الميزانية .

- بالنسبة للمستورد :

- التحكم في التكاليف بما أن العقددين مستقلين.

2. عيوب قرض المشتري :

- بالنسبة للمصدر:

تفاوض مزدوج عقد تجاري وعقد مالي فكلما يحب أن يكون في وقت واحد ويستغرق مدة أطول من قرض المورد.

- بالنسبة للمستورد:

المشتري يفضل أن يكون في مواجهة طرف واحد حتى يستطيع أن يناقش شروط العملية كما يفضل أن يسير ملفا واحدا على الأكثر، كما أن تكلفة القرض مرتفعة فيه بالإضافة لعدل الفائدة هناك عمولة الالتزام وعمولة التسيير وقسط التأمين.

المطلب الثاني : قرض المورد

1/ **تعريفه:** هو عبارة عن آلية يقوم بوجهاها البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته مبينا على أساس مهلة تسديد القرض التي يمنحها المصدر لفائدة المستورد مع إمكانية إعادة التمويل من طرف بنكه .²

2/ مرحلة سير قرض المورد³:

1- تقديم مصدر طلب التمويل من البنك الذي اختاره للتعامل معه .

1- يوسف مسعوداوي ، المرجع السابق ، ص 98-99.

2- يوسف مسعوداوي ، المرجع السابق ، ص 88-

3- مقرى وحرى سارة ،اليات الدفع والتمويل في التجارة الخارجية وطرق تغطية مخاطرها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية ، دفعة 2011 ، ص 63.

2- التعاقد (أي إنشاء عقد تجاري من الطرفين).

3- تعهد الضامن أي إمضاء المورد على عقد التأمين .

4- الاتفاق على مدة الدفع بين المصدر والمورود .

5- إرسال الوثائق من طرف المصدر إلى بنكه .


6- إرسال وثائق المستفيد من البنك المصدر على بنك المستورد .

7- تقديم الوثائق التجارية للمورود .

8- تقديم الموافقة من طرف المستورد لبنكه وكذا تقديم الضمانات .

9- العمل على تسديد المبلغ والعمولات .

الشكل رقم (07): ميكانيزمات قرض المورد :



المصدر : بن ويس مهيدى ، بورى هشام ، الاعتماد المستندي ودوره في تقليل المخاطر التجارية الخارجية ، مذكرة

تخرج ليل شهادة الماستر السنة الجامعية 2016-2017.

1: العقد الإيجاري .

2: المصدر يسحب الأوراق التجارية على المستورد .

3: تقديم الأوراق التجارية للبنك للشخص .

4: تسديد الأوراق التجارية .

5: تسديد الأوراق التجارية في تاريخ الاستحقاق من طرف المورد .

3/ مزايا وعيوب قرض المورد:¹

مزايا قرض المورد:

- يتيح للمورد الحصول على الدفع الفوري وذلك عند القيام بخصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية .

- التأمينات التي يحصل عليها تحميه من جميع المخاطر مهما كانت طبيعتها ، ويعتبر هذا النوع من القروض قليل المخاطر ومضمون بنكيا .

- عيوب قرض المورد:

- المورد يتحمل عبء الجزء غير المؤمن.

- في حالة الزراع يتحمل المورد العباء .

* ويختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل :

- فإذا كان قرض المشتري يمنع للمستورد بواسطة من المصدر فان القرض المورد يمنع للمصدر بعدما منع هذا الاخير مهلة للمستورد .

- أما الوجه الثاني للاختلاف وهو المهم فيتمثل في أن قرض المشتري يتطلب إبرام عقددين، في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها ، وهذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا.²

1- صالح مفتاح، محاضرات في مقاييس المالية الدولية.

2- الظاهر اطرش، المرجع السابق، ص 125 .

المطلب الثالث: التمويل الجزافي والقرض الاجاري الدولي .

الفرع الأول: التمويل الجزافي.

يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه العملية التي يتم بعوجهها خصم أوراق تجارية بدون طعن، وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي إذا آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متعددة، وبعبارة أخرى يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات.¹

إذا هذا التمويل حسب طبيعته لا يقابل أي ضمان يقدمه المصدر للبنك وفي هذه الحالة إن البنك المصدر لا يعطي الأولوية للقدرة المالية للمستورد بل يقوم على أساس تحقيق عاملين هما:²

— ضمان الاستمرارية لنشاط المؤسسة المصدرة.

— تحقيق فوائد عن طريق شراء وسائل الدفع مقابل التحصيل مع خصمها لأصحابها لغرض تحقيق ربح في المستقبل.

وفي الحقيقة فإن الاستفادة من التمويل الجزافي يتبع للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:³

— إن المبيعات الأجلة التي قام بها المصدر، يستطيع أن يحصل على قيمتها نقداً.

— إن الحصول على هذه القيمة نقداً يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.

— تسمح للمصدر أيضاً بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليل رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة .

— التخلص من التسيير (الشائق) ملف الزبائن حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.

— تجنب احتمالات التعرض إلى أحطارات الصرف الناجمة عن تبدلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

1-أطاهر نظرش مرجع سابق، ص 125.

2-عبد القادر بحبح، الشامل لتقنيات أعمال البنك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 322-323.

3-أطاهر نظرش، مرجع سابق، ص 126.

الفرع الثاني: القرض الإيجاري الدولي.

هو صيغة تمويل متوسطة وطويلة الأجل تقوم فيه مؤسسة متخصصة في هذا النوع من القرض بإبرام عقد مع المستورد على ائتمان إيجاري حول أصول مستوردة ثم يقوم بإبرام صفقة شرائها من المصدر، وهنا يمكن أن يكون المنتج الأصل والمصدر من نفس البلد والمستورد من بلد أجنبي، كما يمكن أن يكون من المنتج والمصدر والمستورد من بلد غير الآخر، وفي هذه العملية تتحقق الفائدة للطرفين والمستورد بحصوله على السلعة أو الأصل الذي لا يمكن شراؤها لارتفاع ثمنه ويحدث هذا النوع في الأصول الرأسمالية مرتفعة الثمن والطويلة الأجل كالبواخر والطائرات.¹

ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفساليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين وغير مقيمين، وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال.²

مزایا التأجير التمويلي: وتمثل فيما يلى :

— إعطاء صورة أفضل لميزانية المنشأة بحيث لا يسجل الاهتلاكات في جانب الأصول في حين تسجل قيمة المدفوعات الإيجارية كمصروف وبالتالي تعطي المستأجر قدرة أكبر على الاقتراض.

— استخدام الموارد الذاتية للمؤسسة لتمويل أوجه إنفاق أخرى.

— الحد من تكلفة الضمانات التي تتطلب الحصول على القروض المصرفية.

— تحقيق مرونة في استخدام الأصول الرأس مالية .

— تحقيق مزايا ضريبية للمستأجر حيث يتم خصم أقساط الإيجار بالكامل من حساب الضرائب.

1-ناصر سليمان ، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012، ص 113-114.

2-الطاهر لطوش ، المراجع السابق ، ص 127.

3-فتح صالح ، محاضرات في مقياس المالية الدولية .

المبحث الثالث: طرق ووسائل الدفع الدولية.

المطلب الأول: وسائل الدفع الدولية.

نعتبر وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية أداة فعالة لتطوير التجارة الخارجية وهذا بفضل المؤسسات المصرفية التي تستخدم هذه الوسائل في مجال حركة السلع والخدمات من بلد إلى آخر وقد تنوّعت هذه الوسائل حسب ظروف ومتطلبات الحاجة الاقتصادية والتجارية لها حيث تستخدم في المؤسسات المصرفية وسائل تقليدية وحديثة ووسائل لصيقة بالتجارة الخارجية.

أولاً: الشيك.

الشيك أمر كتابي يوجهه شخص يسمى الساحب (المستور) له حساب جاري في البنك إلى ذلك البنك (المسحوب عليه) بطلب منه بدفع مبلغ معين لأمره أو لأمر شخص آخر (المستفيد، المصدر).

وعرف أيضاً بأنه ورقة مكتوبة وفقاً لأوضاع معينة استقر عليها القانون يتضمن أمراً صادقاً من الساحب إلى المسحوب عليه وهو عادة البنك أو هيئة لها نفس الصلاحية بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لعامله بمجرد الاطلاع.¹

وفي مجال التجارة الخارجية نجد صنفين من الشيك:²

1-شيك المؤسسة : Chèque D'entreprise

وهو الذي يصدره المشتري ويسحب على حسابه المتواجد في البنك لفائدة أو لصالح البائع وفي هذه الحالة، يأخذ البنك بعين الاعتبار بدفع الحساب أو مبلغ الشيك وعدم كفاية الرصيد للدفع.

2- الشيك الذي يصدره البنك : Chèque De Banque

فهو يصدر ويسحب على حساب بنك المورد وفي هذه الحالة فإن مشكل الشيك بدون رصيد لن يثار، إذ بمجرد تقديم الشيك للبنك يتولى دفعه دون أي إشكال.

1-Said Schouhé, Chakour, séminaire sur le financement du commerce extérieur.

2- إيمان شقيري ، تطور وسائل الدفع وأثارها على تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 82-83.

ثانياً: الكمية (السفتحة).

أدرجت السفتحة ضمن وسائل الدفع في التجارة الدولية والتي تساهم بها المؤسسات المصرفية في تحقيق عمليات البيع والشراء نحو الخارج وتحويلات العملات الصعبة ، كما

أكد النظام رقم ٠٦١ على اعتبار السفتحة ضمن وسائل الدفع في المادة ١٨ منه والتي تنص على "تشكل وسائل الدفع بمفهومها المادة ١٧ أعلاه ...السندات التجارية...". وتعد السفتحة أداة ضمان وحماية للمتعامل بهذه الورقة ساء كان المصدر أو المستورد.^١

أقدم أوراق التجارية عهدا وتعرف كذلك بـ "السفتحة" وهي محرر يقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد، وهي وسيلة لسداد دين أو تدفع قيمة معينة من شخص لأخر ، تفترض وجود ٥٣ أطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وبعبارة أخرى الكمية محرر يعطي المصدر بموجبه الأمر للمستورد بدفع مبلغ معين المستفيد من هذا الدفع هو الغالب المصدر نفسه ويمكنه أن يكون أحد الأطراف ٥٣ المبينة في الكمية ويمكن لهذا الدفع أن يكون عند الطلب أو لأجل ، وفي هذه الفرضية الأخيرة تشكل الكمية سند دين أمر بدفع لأجل القرض المنوх من طرف المصدر .

يمكن للكمية أن تخصم لدى البنك التجاري وأن يعاد خصمها لدى البنك المركزي بشرط أن يتم قبولها من طرف المستورد.^٢

ثالثاً: السند لأمر.^٣

هو أيضاً أداة دفع مستعملة في التجارة الدولية من خلال تنظيمه بموجب الاتفاقية الدولية حول السفاتج والسندات لأمر. ويعرف على أنه مستند كتابي يقوم من خلاله المستورد بتنفيذ التزام بدفع مبلغ معين من النقود لحساب المصدر المستفيد بمحض الإطلاع أو لدى حلول آجال الاستحقاق.

ويحتوي هذا السند لأمر على البيانات التالية:

١- اسم مصدره (المورد).

١- إيمان شفري ، المراجع السابق ، ص ٨٢-٨٣.

٢- طالب حسن موسى، أوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١، ص ٢٣.

٣- إيمان شفري ، مرجع سابق، ص ٨٤.

2— اسم المستفيد.

3— كلمة "سند لأمر".

4— تاريخ الاصدار وتاريخ الاستحقاق.

5— مبلغ النقود المستحقة.

6— هل هو مستحق عند الاطلاع أو لدى حلول آجال الاستحقاق.

ويتم تحصيل هذا السند لأمر لدى البنك، وهو قليل الاستعمال في التجارة الخارجية نظراً لعدم احتوائه على ضمانات مناسبة.

رابعاً: بطاقة فيزا التمويل¹.

هي بطاقة ائتمان يقدمها البنك لعملائه، وتعتبر بطاقة فيزا التمويل نظام مدفوعات عالمي يستطيع حاملها استخدامها في الحصول على العديد من الخدمات من بينها:

— دفع السلع والخدمات لدى الكثير من المؤسسات والأسواق والفنادق والمطاعم وال محلات التجارية والتوكالات وغيرها في أكثر من 165 دولة.

— السحب النقدي من خلال أكثر من 250000 فرع مصرفي منتشرة في أنحاء العالم وهي تلك المرتبطة بنظام فيزا العالمي.

— خامساً: التحويل الدولي **Le Virement International**²

يعتبر التحويل الأداة الأكثر استعمالاً في التجارة الخارجية مقارنة بالأوراق التجارية سالف الذكر وتجسد في أمر يقدمه المورد لبنكه بقيد حسابه لفائدة فتح ائتمان لصالح المصدر.

ولكى يقوم البنك المورد بتنفيذ هذا الأمر يقوم باتصال بالبنك المراسل في الخارج من أجل القيد في جانب حساب المصدر مباشرة لدى البنك المصدر.

1— إيمان شفري مرجع سابق ص 85 .

2— إيمان شفري مرجع سابق ص 85 — 86 .

المباديء التي تحكم التمويل الدولي :وتتمثل في:

1— سريان أمر الدفع *:La Validité De l'ordre De paiement*

يجب أن يكون هذا الأمر غير مشروط، كأن يتم تحسيده بناء على طلب المستفيد مع تحديد تفاصيات التحويل. كما يجب أن يكون حساب البنك المراسل كاف حتى يتسع للبنك المستقبل تنفيذ الأمر بالدفع.

2— تاريخ تنفيذ أمر الدفع *:La Date D'exécution De l'ordre De paiement*

على البنك المستقبل تنفيذ أمر بالدفع من يوم وصول هذا الأمر إليه، ما عدا في حالة وجود تاريخ آخر في الأمر بالدفع، ففي هذه الحالة ينفذ في هذا التاريخ الأخير.

3— المسؤولية والخسائر والأرباح *:Responsabilité et Dommages-Interêts*

في حالة التنفيذ البطيء أو المتأخر للأمر بالدفع من قبل البنك المستقبل، فإنه يتحمل مسؤولية تقديم فوائد على المبلغ الوارد في الأمر بالدفع عن كل المدة التي تم التأخير فيها.

4— تنازع القوانين:

الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأمر بالدفع للقانون الذي يختاره الأطراف في حالة غياب هذا الاتفاق يتم تطبيق قانون دولة البنك المستقبل.

— سادسا: التحويل بواسطة السويفت.

شبكة خاصة بالاتصالات في حالة التحويل، من مميزات شبكة سويفت " SWIFT " أنها أقل تكلفة وأكثر سرعة مقارنة بالتلكس والتحويل عن طريق البريد وأكثر فعالية وضمان وعيوها أنها تتمثل في خطر عدم التحويل وعدم الفهم الجيد للرسائل .

ومنه يمكن القول أن أحسن وسيلة تحويل هي شبكة سويفت بما تتميز به عن باقي أنواع التحويلات الأخرى.¹

1- فسورى حفيدة ،استراتيجية تعطية مخاطر الموجهة للتمويل التجارة الخارجية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية شخصى نقود ومالية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،دفعة 2016-2017 ،ص 48.49

سابعاً: التحويل بالتلكس.

يرسل أمر تحويل بالتلكس ، وهو يستعمل بكثرة بين الدول لما يتميز به من سرعة الاتصال وبساطة الاستعمال عكس تحويل عن طريق البريد ففي هذه الحالة يجب على المستورد دفع مبلغ بالعملة المحلية لبنكين ، ثم يقوم هذا الأخير بتحويلها إلى العملة أجنبية من ارسالها ، إلا أن هذه الطريقة معرضة كثيراً للأخطاء في تسوية المعاملات والتي لا تنشأ عن أخطاء في رقم التلكس أو تعطيل استعمال في تلكس بنك معين ، كما أن احتمال ازدحام التلكسات قد يؤدي في الغالب إلى تأجيل عملية التحويل .¹

المطلب الثاني: الاتفاقيات مع البنك المراسلة.

لكي تستطيع البنوك المحلية التعامل مع البنك المراسلة لتنفيذ كافة العمليات المصرفية الخارجية من حوالات أو اصدار شيكات بال العملات الأجنبية أو تسديد بواص أو اعتمادات مستندة أو كفالات، لابد للبنوك المحلية من توقيع اتفاقيات مع البنك المراسلة في مختلف دول العالم التي يتعامل معها أبناء الدولة، قيام تاجر جزائري باستيراد سيارات من المانيا يتطلب تحويل قيمة هذه المستوررات باليورو ودفعها للتاجر الالماني بواسطة بنك الماني كما أن قيام تاجر الماني باستيراد فواكه ومحضروات من الجزائر يتطلب قيام التاجر الالماني بدفع قيمة هذه المستوررات للتاجر الجزائري اما باليورو او الدينار بواسطة بنك في الجزائر. لذلك تحتاج البنوك التجارية في العالم لخدمات بعضها البعض لتسهيل قيام كل منها بتقديم خدماته لعملائه المحليين من خلال توقيع اتفاقيات مع البنك في الخارج .

► أسباب إنشاء علاقات مع البنك المراسلة وكيفية اختيارها: وتحصر في :

❖ أسباب إنشاء علاقات مع البنك المراسلة: Reasons

- تنفيذ كافة العمليات المصرفية الخارجية لعملائها في كافة دول العالم.
- الحصول على المزيد من التسهيلات المصرفية الخارجية.
- تقديم خدمات مصرافية جديدة ومتخصصة لعملاء البنك المحلي لا تقدمها البنوك المحلية.
- زيادة أعمال وأرباح البنك المحلي نتيجة لتنفيذ الخدمات المصرفية الخارجية مع البنك المراسلة.
- تدريب موظفي البنك المحلية لدى البنك المراسلة.

1- قسوري حفيظة، نفس المرجع ص 48

❖ كيفية اختيار البنوك المراسلة: Choosing Correspondants

تختار البنوك المحلية المراسلة ذات السمعة المالية الجيدة والتي لها فروع منتشرة في كافة أنحاء الدولة التي ستوقع اتفاقية بنوك المراسلة مع البنوك العاملة فيها لكي تستطيع خدمة عملائها المعاملين مع كافة المدن والمناطق في تلك الدولة ولكي تستطيع التعرف على تلك البنوك وعنوانها فيما تستخدم دليل (The Banker's Almane) وهو دليل يصدر عن شركة بريطانية يتضمن عناوين البنوك وفروعها المنتشرة في كافة أنحاء العالم مرتبة حسب الحروف الأبجدية كما يمكن اللجوء إلى السفارات والقنصليات لتلك الدول للحصول على المعلومات عن تلك البنوك الموجودة في الدولة أو اللجوء إلى السفارات وقنصليات الدولة في الخارج للحصول على تلك المعلومات.

1— دراسة الوضع المالي للبنك: Study of Financial Position

يطلب من البنك المراسلة تزويد البنك المحلي بأخر ثلاثة تقارير سنوية للبنك المراسل ويتم تحليل ميزانيات وحساب أرباح و خسائر البنك المراسل خلال آخر ثلاث سنوات للتعرف على أداء هل هو في تحسن أو في تراجع ، ومن خلال اتجاه أرقام ميزانيات البنك وحساب الأرباح والخسائر له (The trend) يمكن الحكم على أداء و يتم التعامل مع البنك الذي يحقق أداء جيدا وأرقام ميزانياته وأرباحه في تحسن وتساعد مستمر.

2— دراسة تصنيف البنك: Banks Ratings

دراسة التصنيف المالي للبنك من خلال التصنيف الذي تصدره شركات متخصصة دولية مثل (Standard & Poor's, Moody's) في نيويورك وغيرها تبين هذه الشركات تصنيف البنك من حيث الموجودات والمطلوبات، والودائع، والتسهيلات الائتمانية كما تصنف جمعية البنك في كل دولة البنك من حيث أدائها المالي حسب موجوداتها ومطابقها، وحجم ودائعها، وتسهيلاتها الائتمانية وأرباحها في نهاية كل عام ويمكن التعامل مع البنك ذات التصنيفات العالية مثل فئة (AAA).

3— دراسة مخاطر الدولة الاقتصادية والسياسية: Political & Economic RisKS

دراسة مدى الاستقرار السياسي في الدولة التي سيتم التعامل مع البنوك المراسلة فيها ومدى تأثير الاستقرار السياسي على أعمال تلك البنوك حيث يشمل ذلك الاضطرابات الداخلية والتراثات الخارجية ومدى استقرار نظام الحكم وتطبيقه للديمقراطية .

كذلك يتم دراسة مخاطر الدولة الاقتصادية المتمثلة في مدى الاستقرار الاقتصادي فيها وتأثيره على أعمال البنوك ويمكن دراسة ميزان المدفوعات وحجم المديونية الخارجية ونظام سعر صرف العملة ومدى وجود قيود إدخال وإخراج العملات الأجنبية.

► إجراءات توقيع الاتفاقية مع البنك المراسل والوثائق الموقعة معها:

❖ اجراءات توقيع الاتفاقية مع البنك المراسل: Procedures

- يكتب البنك المحلي للبنك المراسل عن رغبته في توقيع اتفاقية بنك مراسل بعد دراسة العوامل التي سبق ذكرها قبل اختيار البنك الذي سيتم التعامل معه وتكون صيغة الكتاب صيغة دبلوماسية كما يطبع الكتاب على ورق مصقول ليعكس مدى التنظيم وتقدير البنك طالب توقيع الاتفاقية.
- يرفق مع الكتاب المشار إليه أعلاه نسخة من شروط التعامل تتضمن أسعار خدمات البنك المحلي مع البنك المراسل والتقرير السنوي للبنك المحلي ونشرة تعريفية بالدولة التي يعمل بها تتضمن الموقع، والمساحة وعدد السكان، ونظام الحكم، ونوع العملة المحلية، وسعر صرف العملة المحلية، وملخص عن ميزان المدفوعات، وملخص عن موجودات ومطلوبات البنوك التجارية العاملة في تلك الدولة.
- يدرس البنك المراسل الطلب ويجب البنك المحلي إما بالموافقة أو يبعث ممثلين من البنك لزيارة البنك المحلي والتباحث معه على اتفاقية.
- بعد الاتفاق على كافة الأمور المتعلقة بالاتفاقية يتم توقيع الاتفاقية من قبل الطرفين البنك المحلي والبنك المراسل وتصبح سارية المفعول من تاريخ توقيعها.

❖ وثائق الاتفاقيات الموقعة مع البنك المراسل : Documents

تتضمن الاتفاقيات الموقعة مع البنك المراسل تبادل الوثائق التالية:

- وثيقة شروط التعامل: Terms of Account Document

يصدر البنك المراسل وكذلك البنك المحلي وثيقة تتضمن شروط التعامل معها وتتضمن هذه الوثيقة كافة العمليات المصرفية الخارجية وأسعار تقديم تلك الخدمات المتعلقة بالحسابات الجاربة وتنفيذ العملات، والاعتمادات المستندية، وبواص التحصيل والشيكات والتعامل بشراء وبيع العملات الأجنبية وغيرها ويمكن للبنك المحلي التفاوض مع البنك المراسل على أسعار هذه الخدمات والاتفاق النهائي على الأسعار وتحاول البنوك المحلية الحصول على أسعار خدمات أرخص لعملائها.

• وثيقة فتح حسابات التعامل: **Account Document**

تنفذ البنوك المحلية عملياتها المصرفية مع البنك المراسلة إما من خلال فتح حسابات مع بلد البنك المراسل أو بالعملات الرئيسية ويمكن الاتفاق مع البنك المراسل على أنواع الحسابات التي ستفتح معه وسقف هذه الحسابات وكيفية تغذيتها إذا كشفت وكيفية التعامل بالوديعة لأجل في حال كسرها وقد تتضمن الاتفاقية قيام البنك المراسل بفتح حسابات مع البنك المحلي وقد تنفذ الاتفاقية دون فتح حسابات لها لدى بنوك أخرى في نفس الدولة أو في دولة أخرى.

• وثيقة الأرقام السرية للبرقيات: **Test Key Document**

يتبادل البنك المحلي والبنك المراسل وثائق الأرقام السرية للبرقيات والتي من خلالها يعد الرقم السري للبرقيات التي تتضمن تحويلات مالية بين البنوكين لأي أية برقية بالفاكس أو التلكس تتضمن تحويلات مالية يجب أن تتضمن رقماً سرياً قبل دفعها ويكون الرقم السري من عدة أرقام تجمع مع بعضها البعض لتشكل رقم خاص:

— الرقم الثابت لكل بنك.

— رقماً لكل سنة.

— رقماً لكل شهر.

— رقماً لكل يوم.

— رقم لكل مبلغ من 1 مليون.

— رقم للعملة.

تجمع هذه الأرقام وتثبت على البرقية قبل ارسالها إلى البنك المراسل الذي يقوم بتحليلها وبعد التأكد من صحتها يتم دفع قيمة الحوالة ويجب الاحتفاظ بوثائق الأرقام السرية قاصدة تحت الرقابة الثانية كما يجب أن لا تعدد من قبل شخص واحد بل من قبل شخصين كل شخص بعد جزءاً من هذه الأرقام حتى لا يسهل إعدادها وبالتالي لضورة وجود رقابة ثانية على إعدادها والاحتفاظ بها.

• وثيقة المفوضين بالتوقيع **List of Authorized Signatories Document**

يصدر البنك المحلي كثيب المفوضين بالتوقيع على البنك بين أسماء الأشخاص المحولين بالتوقيع على الشيكات والحوالات وكافة وثائق البنك التي تتضمن التعليمات، وبين فئات توقيع هؤلاء الأشخاص وشروط على كل وثيقة كمالية، كما يتم ترقيم هذه التوقيع حسب فئاتها ليسهل الرجوع إلى هذه التوقيع عند توقيع شيك أو حواله حيث يسجل الشخص الموقع رقم توقيعه وصفحة التوقيع بجانب توقيعه ويتم تعديل هذه النشرات بين الحين والآخر وعلى البنوك تزويد بعضهما البعض بتلك التعديلات عند صدورها والتي تتضمن إلغاء أو إضافة بعض التوقيع.

• وثيقة التعامل بنظام سويفت **Swift Document**

نظام سويفت هو نظام الحوارات المتطرورة الذي يستخدم كبديل لنظام التلكس ويغطي جميع التعاملات المالية والبنكية التي تتم ما بين البنوك والمؤسسات المالية المحلية والمراسلة، وهي شبكة اتصالات دولية متطرورة مقرها بلجيكا وتقوم بتنفيذ الحوارات وتصل إلى المستفيدين بسرعة وبأقل تكلفة.

ويستطيع أي بنك أن يصدر الرسائل إلى بنك آخر تتضمن تحويلات مادية أو غيرها وذلك بعد اتفاق مسبق مع جمعية سويفت وبعد اتفاق البنوك مع بعضهما، وتسمى اتفاقية تبادل الرسائل تلك (Key Exchange) وبعد توقيع هذه الاتفاقية يستطيع البنكان تبادل رسائل سويفت مع بعضهما البعض حيث لا داعي لاعداد رقم سري للحوالة حيث أن النظام نفسه يعد الرقم السري للحوالة قبل ارسالها.

➢ إدارة الاتفاقيات مع البنك المراسلة:

يتولى قسم المراسلين في الخارج إدارة الاتفاقيات المعقود مع البنك المراسلة حيث يتضمن ذلك:

❖ **أعداد التقارير الشهرية:** والتي تتضمن حجم العمليات المصرفية التي تتم بين البنوك ومقارنة الفائدة المدفوعة والمقبوضة بين البنوك و مصاريف الخدمات و مدى استفادة كل بنك من الآخر.

- ❖ **استقبال ممثلي البنك المراسلة:** يتم استقبال ممثلي البنك المراسلة والأعداد لزيارة موظفي دائرة العلاقات الخارجية للبنك المراسلة في الخارج للباحث معهم على حجم الأعمال المصرفية المتبادلة من خلال التقارير المعدة والتفاوض معهم لتحسين شروط التعامل من قبل البنك المراسل مع البنك المحلي وإعداد الترتيبات لاستقبال موظفي البنك المراسلة وضيافتهم وتقلاهم.
- ❖ **تحليل ميزانيات البنك المراسل:** يتم الطلب من البنك المراسل تزويد البنك المحلي بأخر تقرير سنوي عن أعماله ويتم إعداد تحليل مقارن لميزانية البنك المراسل وحساب الأرباح والخسائر له عن آخر سنة مع السنة التي قبلها ويرسل التقرير لمدير دائرة العلاقات الخارجية للاطلاع عليه في نهاية كل سنة.
- ❖ **حل مشاكل الدوائر الأخرى:** يتم حل أي اشكالات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية بين أقسام دائرة العلاقات الخارجية والبنك المراسل إما من خلال المراسلات أو الاتصال الشخصي بين موظفي دائرة العلاقات الخارجية في البنوك مثل عدم دفع قيمة بعض الحالات أو الحالات على تسديد الاعتمادات المستندة وغيرها.
إدارة الحسابات الخارجية مع البنك المراسلة: تتضمن عملية إدارة الحسابات الخارجية مع البنك المراسلة ما يلي:
 - **مطابقة الحسابات الداخلية:** إن تنفيذ أي عملية مع البنك المراسل تتطلب إجراء قيود محاسبية داخلية لتنفيذ هذه العملية مثل إجراء حواله أو صرف شيك وغيرها ويطلب ذلك تحريك حسابات العملاء بالعملة المحلية وحسابات البنك المراسلة بالعملة الأجنبية وكذلك حسابات وسيطة لضبط ذلك وتولى الأقسام المعنية وهي أقسام الحالات، والشيكات والاعتمادات، والحوالات وإعداد القيود المحاسبية اللازمة وترحيلها ثم إرسالها إلى قسم المحاسبة المركزية لترحيلها أو تأكيد ترhillتها مرة أخرى ويتم إعداد المطابقة اللازمة بين قسم المحاسبة المركزية والأقسام المنفذة لهذه القيود حتى لا يكون هناك أية فروق في تدين هذه القيود.
 - **مطابقة الحسابات الخارجية:** يستلم البنك المحلي من البنك المراسل كشف حسابات البنك المحلي مع البنك المراسل وذلك إما أسبوعياً مرتين في الشهر أو شهرياً حسب الاتفاق مع البنك المراسل ويتولى قسم الحسابات الخارجية مطابقة كشف الحسابات مع البنك المراسلة كما يلي:
 - التأكد من تنفيذ كافة القيود المدينة والدائنة المنفذة من قبل البنوك.
 - التزام البنك المراسل ببنود الاتفاقية الموقعة بين البنوك فيما يتعلق بالعمولات.
 - إعداد كشف مطابقة وتحديد القيود التي لم تتفق بين البنوك.

— متابعة تنفيذ القيود التي لم تنفذ في كشف المطابقة السابق وإذا ظهرت مرة أخرى تبلغ الأقسام المعنية متابعة التأكيد من ارسالها ووصولها للبنك المراسل وتنفيذها حسب الأصول وكذلك القيد المرسلة من البنك المراسل للبنك المحلي.

— إحتساب الفائدة على الأرصدة التي تخضع للفائدة لدى البنك المراسلة والتأكد من صحة احتسابها.

— التأكيد من تغطية الحسابات حسب الاتفاقيات الموقعة مع البنك المراسل في حال كشفها.¹

المطلب الثالث: التوطين المصرفي.

— التوطين وسيلة ملزمة لكل عملية تجارية تقام من وإلى خارج البلاد من أجل التأكيد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به ، كما يتعلق بالمصادقة القانونية على العمليات الإستراد والتصدير ، وهو أول عملية بنكية يشترط القيام بها قبل الانطلاق في تنفيذ هذه العمليات ، بالنسبة لأهمية عملية التوطين البنكى فإن فتح ملف التوطين يمثل أول فعل مفروض قبل إجراء عمليات الصرف ، والذي يتم قبل تنفيذ عمليات الإستراد أو التصدير على حد سواء ، أما بالنسبة لقبول توطين الملفات وكل ما يصاحبها من تحويلات العملة الصعبة للخارج ينبغي أن يكون الحساب البنكى في حدود التحويل وضمانات القدرة على الوفاء التي يقدمها الزبون لبنكه .²

هو أول عملية يقوم بها البنك في كل معاملاته التجارية الخارجية الخاصة بالاستراد هي عملية التوطين، أي أن عملية التوطين هي خطوة سابقة ، التي تعتبر إجبارية ، تتخذ منها كانت تقنية الدفع المستعملة في إطار العمليات التجارية ويقصد به تحديد مكان تحقيق وإنجاز العقد ، الاتفاق او الاعتماد و بالختصر المفید يعني التوطين بالنسبة للبنك وضع ختم او رقم على فاتورة نموذجية (تقدیرية) أو على عقد ما .

هنا يجدر بالذكر أنه وإبتدأ من 16 مارس 2016 أصبح ما يعرف بالتوطين المسبق إجباري لكل عملية نهائية لتوطين التجارة الخارجية .

1-خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطرد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والمدولية ، دار وائل نشر الأردن — عمان ط 01 — 2006 ص 233 إلى 239.

2- نظام رقم 01/07 مؤرخ في 07 فيبروي يتعلق بالقواعد المنطبقة على المعاملات الخارجية مع الخارج وحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13/05/2007، معدل وتمم لنظام 06—11.

التوطين المسبق(التوطين الالكتروني):

هو عملية مفتوحة تلزم حصارياً للمتعاملين الاقتصاديين "المعروفين والمعترف بهم" في التجارة الخارجية طبقاً للقوانين المعمول بها بالتسجيل في الموقع الالكتروني للوطين المسبق للبنك المختار والذي يتم بفضلها الحصول على حق الوصول إلى الموقع.

وتحل الصيغة الالكترونية للأكتتاب من المتعامل الاقتصادي تقديم كامل المعلومات التي تخص مؤسسته كرقم السجل التجاري والرقم التعريفي الجبائي قبل الحصول على رقم سري يسمح له بالدخول إلى حسابه والقيام بالإجراءات عملية التوطين المسبق الالكتروني .

وتخص المعلومات التي يجب إدخالها رقم الزبون ورقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الوطني الموحد ورقم السجل التجاري ورقم رخصة الاستراد ومرجع الاعتماد ، تحديد النشاط وطبعة السلعة ورقم وتاريخ وملبغ كييفيات دفع الفاتورة .

كما يتتيح الحساب للمتعامل الاقتصادي خدمة تحميل الوثائق المفروضة في عملية التوطين .

— إن إجراء التوطين المسبق الالكتروني الذي يأتي طبقاً لتعليمات بنك الجزائر يهدف إلى تحسين جهاز المراقبة وتعزيز التسهيلات الإدارية لدراسة عمليات التجارة الخارجية .

— كما يسمح التوطين المسبق الالكتروني لإدارة الجمارك لتبسيط عمليات التوطين وتقاسم المعلومات بين البنك التجاري وبنك الجزائر وخصوص تحديد العمليات المشبوهة حسب مصريح به مؤخراً للمدير العام للجمارك.¹

1— سلام فضومة ، الإعتماد المستند كتقنية لتمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة جيلاي اليابس سيدى بنعباس ، 2015—2016، ص 75—76—77.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عن أهمية التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة وطويلة الأجل وذلك بالإلام بمحفل الجوانب التي تلعب دور الوسيط بين الاطراف المتعاقدة وتكمّن في المصدر والمستورد والبنوك التجارية التي تلعب دور الوسيط بينهما.

حيث نجد أن الاعتماد المستند ي من أبرز وأهم التقنيات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية لتميزه بالسرعة والسرعة في التنفيذ وأكثر ضمانا بالتقنيات الأخرى.

أما فيما يخص التقنيات المتوسطة وطويلة الأجل فنجد تقنية قرض المشتري وقرض المورد بالإضافة إلى التمويل الجزافي والقرض الإيجاري الدولي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الاعتماد المستندي في بنك
القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة

تمهيد :

بعد الامام يختلف الفصول النظرية التي تمحورت في الدراسة طبيعة العمليات التجارية الخارجية الذي تطرقنا إليه في الفصل الأول الذي كان يتحدث عن العمليات التجارية والعقود الدولية ومخاطرها والمصطلحات التجارية الدولية ، أما بخصوص الفصل الثاني فتجسد عنوانه في التقنيات البنكية المستخدمة في التجارة الخارجية بحيث حولنا التطرق إلى تقنيات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة أجل وطرق ووسائل الدفع الدولية .

أما الفصل الثالث فتلور موضوعه في اجراء دراسة حالة بينك القرض الشعبي الجزائري بوكلة سعيدة الذي يكمن موضوعه حول سير تقنية الاعتماد المستندي يمثل أحسن وأضمن وسائل الدفع الحديثة وأكثرها استعمالا.

المبحث الأول: لحة حول بنك القرض الشعبي الجزائري CPA.

ستقوم في هذا المبحث بتقديم لحة بسيطة عن بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)، والذي يعتبر من أهم البنوك التجارية في الساحة الاقتصادية الجزائرية، كما أنه يمتلك خبرة لا يستهان بها في المجال النقدي، باعتباره أول البنك التي تعاملت بالبطاقات البنكية الدولية، منذ سنة 1989، ويتوارد مقر هذا البنك بـ 02 شارع عمروش الجزائر العاصمة، وشعاره "بنك في استماعكم"، ويضم 133 وكالة بنكية موزعة على المستوى الوطني، يشرف عليها 15 مجموعة استغلال، ومن بينها مجموعة الاستغلال تلمسان، وهذه الأخيرة تشرف على 08 وكالات موجودة في غرب البلاد، ومن بينها وكالة سعيدة والتي ستكون محل دراستنا التطبيقية.

المطلب الأول : نشأة القرض الشعبي الجزائري CPA.¹

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966م، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي:

— شركة مارسيليا للقرض

— المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك.

— البنك المختلط الجزائري — مصر.

— وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري ليتشق عن بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحول إليه 40 وكالة و 550 موظفاً 8900 حساباً من حسابات عملائه، كما عرف التحولات القانونية التالية:

— أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة إقتصادية، مؤسسة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22، حيث قدر رأس المال الاجتماعي بـ 800 مليون دج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة إسمية 01 مليون دج لكل سهم.

¹ — بناءاً على معلومات مقدمة لنا من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري — وكالة سعيدة —

- تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسويقه وإدارته.
- يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء موظفين من قبل المساهمين.
- يتحدد مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك، أما الأنشطة المتعلقة بالتسوييف تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى رأسها الرئيس المدير العام PDG.
- أصبحت إدارة القرض الشعبي الجزائري وإنخاذ القرارات يتم من داخل البنك عن طريق مجلس الإدارة والإدارة العامة، خلافاً لما سبق أين كانت توكل مهمة التسوييف للمدير العام عن طريق وصاية من وزارة المالية أو الاقتصاد.
- الرأسمال الاجتماعي حدد ب 15 مليون دج عند تأسيس البنك، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات من سنة لأخرى كما يلي:

 - سنة 1966: 15 مليون دج.
 - سنة 1983: 200 مليون دج.
 - سنة 1992: 5.6 مليار دج.
 - سنة 1994: 9.31 مليار دج.
 - سنة 1996: 13.6 مليار دج.
 - سنة 2000: 21.6 مليار دج.

المطلب الثاني : وظائف القرض الشعبي الجزائري CPA¹.

القرض الشعبي الجزائري هو بنك الودائع لذلك تمثل وظائفه الرئيسية في :

- تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاعات السياحة والصيد والتعاونيات في ميادين الإنتاج ، والتوزيع والمتاجر وعموماً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان نوعها .

¹ — بناءً على المعيقات المقدمة لنا من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري — وكالة سعيدة —

— يقدم قروضاً وسلفيات لقاء السندات عامة إلى الأدارات المحلية، وتمويل المشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية .

— يقوم بعملية البناء والتسيير من خلال قروض متوسطة و طويلة الأجل.

المطلب الثالث : تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري (سعيدة).

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري سنة 1979، وهي واحدة من بين الشمان وكالات التابعة للمديرية الجمهورية بتلمسان، تحمل الوكالة موقعاً استراتيجياً في وسط المدينة بـ 26 شارع أحمد مدبغي مدينة سعيدة، وفيه يتم الاتصال بالزبائن وتلبية طلباتهم، تتوفر الوكالة على 17 حاسب متصل بنظام معلوماتي يعالج المعلومات بسرعة، وتم تحديثه مؤخراً، كما تتوفر الوكالة على حاسبتين للأوراق النقدية وكاشفة للأوراق المزورة مما يؤدي إلى تقليل وقت انتظار العميل، كما توظف الوكالة 19 موظف يتوزعون تحكيم وأعوان تنفيذ .

بدأ نشاط النقدي الآلي في القرض الشعبي الجزائري سنة 1989، من خلال الانخراط في شبكة VISA الدولية كعضو أساسى مصدر وقابل للتعامل بهذه البطاقات، بعد ذلك وفي سنة 1990 انخرط هذا البنك في شبكة Mastercard كقابل فقط للتعامل بهذه البطاقة دون إصدارها، وقد وصل اليوم إلى إصدار بطاقات VISA الدولية، والجدير بالذكر أن القرض الشعبي الجزائري أول بنك طرح في السوق الداخلي بطاقة السحب وذلك سنة 1989 من خلال أجهزة الصراف الآلي المنتشرة عبر التراب الوطني، بالإضافة إلى البطاقة البنكية المشتركة CIB الذهبية والكلasicكية في سنة 2006.

المطلب الرابع : مهام كل مصلحة و الهيكل التنظيمي في الوكالة للقرض الشعبي الجزائري (سعيدة).¹

الفرع الأول : مهام كل مصلحة في الوكالة

1 — مدير الوكالة : يعتبر الممثل الرئيسي لبنك القرض الشعبي الجزائري ، على مستوى ولاية سعيدة ، حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، و مختلف الوثائق، ومن مهامه أيضاً مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريراً دوريًا للمديرية العامة عن إنماز الأعمال و البرامج المتعلقة بالبنك .

¹ — بناءً على المعطيات المقدمة لنا من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري — وكالة سعيدة —

2 – السكريتارية ومكتب القرار : من مهامها تسهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات الحصول على القروض والاتصال بالعملاء عند الحاجة ، واستقبال والمكالمات الهاتفية.

3 – مصلحة الإدارة : وهو قسم يهتم بشئون المستخدمين مثل وضع الأجراءات وتنظيم الإجراءات وإعداد المعاشر الخاصة بهم، كما يقوم بتسجيل الغيابات والمخالفات ... الخ، ومن الناحية القانونية يقوم بمتابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوى وطلبات تحصيل الحقوق وتعيين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

4 – مصلحة القروض : وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشهادة القرض وفقاً للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة، وتقوم أيضاً باستقبال العملاء والبث في طلباتهم وإعداد المذكرات اللازمة كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات وخلية تسمى بخلية الدراسات والتحليل، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض، مع العلم أن الوكالة لا تقدم الموافقة المباشرة على منح القرض، بل أنها تقوم بتحويل ملفات القروض المقبولة مبدئياً إلى الفرع المتواجد بولاية تلمسان ليمتحن الموافقة النهائية بإعطاء القرض للمؤسسة المعنية، كما تقوم الخلية بمتابعة مراحل التي يمر بها القرض حتى تحصيله في حدود القوانين الملزمة .

5 – مصلحة التجارة الخارجية : تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط المتعاملين الجزائريين والأجانب، في عمليات البيع والشراء (استيراد، تصدير)، وتقوم هذه المصلحة بالتحويلات إلى الخارج، وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وهي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج.

6 – مصلحة الصندوق : تنقسم هذه المصلحة إلى :

✓ قسم الودائع :

ويقوم باستلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحدد نوعها، متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات إيداع والسحب من الحساب لصالح المودعين.


✓ قسم الدفع والقبض:

ويسمى أيضا الشباك، ويقوم بقبض ودفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملات، ويقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقد وتسجيلها والعمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات من طرف المدير.

7 - مصلحة المراقبة : تقوم هذه المصلحة بالرقابة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك، كما تقوم بتنسيق بين المصالح والبحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة ، كما تساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال التقارير التي توجه عن مدى انتظام ودقة البنك ، ومدى وجود المشاكل الإدارية وكل هذا يتم عن طريق دورية منتظمة من أجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري .

الشكل رقم (08) : الهيكل التنظيمي لوكالة CPA 838 سعيدة



المصدر : وكالة القرض الشعبي الجزائري سعيدة 2018.

المبحث الثاني : سير تقنية الاعتماد المستندي بوكالة CPA سعيدة

ستتناول في هذا المبحث كل من عملية التوطين البنكي وعملية سير تقنية الاعتماد المستندي من خلال دراسة حالة الاعتماد المستندي للاستيراد في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة

المطلب الأول : عملية التوطين البنكي

التوطين وسيلة ملزمة لكل عملية تجارية تقام من وإلى خارج البلاد من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به، كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عماليات الاستيراد والتصدير، وهو أول عملية بنكية يشترط القيام بها قبل الانطلاق في تنفيذ هذه العماليات، بالنسبة لأهمية عملية التوطين البنكي فإن فتح ملف التوطين يمثل أول فعل مفروض قبل اجراء عمليات الصرف، والذي يتم قبل تنفيذ عمليات الاستيراد أو التصدير على حد سواء، أما بالنسبة لقبول توطين الملفات وكل ما يصحبها من تحويلات العملة الصعبة للخارج ينبغي أن يكون الحساب البنكي في حدود التحويل وضمانات القدرة على الوفاء التي يقدمها الزبون لبنكه.

تم عملية التوطين على مستوى البنك بعدة مراحل هي :

الفرع الأول: مرحلة فتح ملف التوطين

يقدم المستورد إلى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها حيث يشتمل الطلب على المعلومات الخاصة بالمستورد كالاسم، رقم حسابه على مستوى الوكالة التي تقوم بعملية التوطين وتاريخ تحرير طلب فتح التوطين ، بالإضافة إلى بيانات حول السلعة ، كميتها وسعرها وإن اسم المورد الأجنبي وعنوانه ، كما يجب أن يشتمل الطلب على المبلغ الإجمالي للصفقة مقوما بالدينار والعملة الصعبة والأجل المتوقع للتسديد ، على أن يشتمل الطلب على أن يكون الطلب موقعا من طرف المستورد ، أكدت على هذه المرحلة المادة 30 من النظام رقم 07 – 01 التي تنص على "يتمثل التوطين في فتح الملف يسمح بالحصول على رقم التوين من الوسيط المعتمد الموثق للعملية التجارية ، يجب أن يتضمن الملف مجموعة المستندات المتعلقة بالعملية التجارية".¹

¹ – نظام رقم 07 – 01، مؤرخ في 7 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 31، صادر في 13/05/2007، معدل و متم لنظام 06 – 11.

وما توضحه المادة 36 من قانون المالية التكميلي سنة 2009¹ لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي المتصل

بالعمليات التجارية الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجمركي ".¹

ثم يقوم المستورد بتقديم العقد التجاري الذي يربطه بالمصدر الأجنبي و الذي يتمثل عادة في فاتورة مبدئية ،قرار نهائي بالشراء ،طلب البيضاعة ... الخ و للإشارة فإن كل وثيقة مما سبق ذكرها يجب أن تتوفر على معلومات أساسية تتعلق بالمستورد و المصدر و سلعة وفي حالة تقديم المستورد للوثائق المطلوبة إلى وكالته البنكية تقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة بفتح التوطين من خلال خطوتين رئيسيتين هما :

الخطوة الأولى : تسجيل ملف التوطين تحت رقم خاص

حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة بطاقة التعريف بالعملية الاستيراد ، وهو عبارة عن ختم خاصية بالوكالة الموطنة .

الخطوة الثانية : تقوم موجبها الوكالة البنكية بتسلیم الفاتورة الموطنة للمستورد لاستخدامها في حركة السلعة المستورد و خصم عمولة التوطين من حسابه لدى الوكالة .

الفرع الثاني: مرحلة تسيير التوطين

في هذه المرحلة التي يمر بها التوطين يقوم البنك المعني بالتوطين بجمع كل الوثائق المكونة لملف التوطين ، والتدخل والتخاذل إجراءات في حالة نقص إحدى الوثائق أو عدم صحة إحدى المعلومات الواردة فيها ، حيث يتم إعداد بطاقة المراسلة وهي وثيقة تهدف إلى متابعة وتسيير ملف التوطين حتى انتهاء تنفيذ الصفقة التجارية والتسديد المالي لها ، وتملاً هذه الوثيقة بحيث يجب أن تظهر كل المعلومات المتعلقة بالعملية الاسترادية من بين هذه المعلومات ما يلى : اسم الوكالة البنكية الموطنة ، رقم شباك الوكالة البنكية الموطنة ، مرجع المستورد ، رقم ملف التوطين ، وتاريخ ملف التوطين ، مدة صلاحية العملية ، اسم وعنوان المستورد ، نوع البضاعة المستوردة ... الخ

¹ مادة 36 من قانون المالية التكميلي سنة 2009، الصادر بموجب الأمر رقم 09 01 المؤرخ في 22/07/2009، آخر بذرة الرسمية عدد 44، صادر 26/07/2009.

الفرع الثالث : مرحلة تصفية ملف التوطين

حسب المادة 39 من النظام رقم: 01-107 تمثل في "دور الوسيط المعتمد أثناء تصفية الملفات ثم التأكد من قانونية وتطابق العقود التجارية المنجزة كما يتأكد من السير الحسن للتدفقات المالية المرتبطة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به.

ملاحظة :

عند وصول البضاعة للميناء وبعد مراقبتها ومراجعة الوثائق من طرف الجمارك قد تأخذ هذه الحالة ثلاثة

حالات :

1- Exédent de Réglement → F04>D10

وهذا يعني المبلغ المدفوع أكبر من قيمة البضاعة.

2 - Apuré → F04=D10

وفي هذه الحالة تكون البضاعة مطابقة للوثائق أي أن نفس الكمية مساوية لقيمة المبلغ

وهذه هي الحالة العادلة.

3 – Insuffisante de rapatriement → F04<D10

وهذا يعني المبلغ المدفوع أصغر من قيمة البضاعة.

المطلب الثاني : اجراءات الاعتماد المستدي في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة .

أولاً : بالنسبة للمستورد¹

قام المستورد بطلب فتح ملف التوطين الكترونيا وذلك بعد نسخه وإرساله لكل الوثائق الالزامه للبنك و هاته الوثائق هي كالتالي :

¹ — معلومات مقدمة من طرف مصلحة التجارة الخارجية

1— رخصة الاسترداد

2— فاتورة شكلية تضمنت ما يلي : (أنظر الملحق رقم 01)

► تاريخ الفاتورة 2013/07/08.

► اسم وعنوان المستورد

BARRIO ARRIANDI S/N 48215 LURE

► اسم وعنوان المصدر BANCO POPULAR ESPAGNOL

► الترامات انتقال السلع

► نوع الاعتماد غير قابل للإلغاء ومؤكدة

► نوع السلعة PAPIER KRAFT

► الكمية 600 tonnes

► السعر الإجمالي 47.000.00 eruos

3— طلب التوطين : هذه الوثيقة يحررها المستورد وتحتوي على المعلومات التالية : (أنظر إلى ملحق رقم

02).

► معلومات خاصة بالمستورد

► معلومات خاصة بالسلعة ونذكر منها :

— طبيعة السلعة

— البلد الأصلي للسلعة و البلد المصدر

— مبلغ الفاتورة

— شروط الدفع

— مكان الجمركة

— معلومات خاصة بالمصدر

4 – التعهد L'engagement (أنظر إلى الملحق رقم 03)

تكون هذه الوثيقة في حالة ما إذا كانت السلعة موجهة للاستهلاك الخاص بالمستورد لتغطية احتياجاته وفي حالة سلعة موجهة للاستهلاك النهائي يدفع المستورد ضريبة (TVA) تقدر ب 20.000 دج في مديرية الضرائب. وإذا كانت خدمة تدفع ضريبة 3% (TAX).

¹ ثانيا : بالنسبة للبنك الوطن :

قبل الشروع في عملية التوطين لابد من مراعاة الشروط المسبقة في عملية التوطين :

- ✓ أن يكون المستورد يملك سجل تجاري .
- ✓ بطاقة التعريف الجبائية NIF
- ✓ أن يكون المستورد لديه السيولة الكافية لتغطية العملية .
- ✓ أن تكون السلعة المستوردة غير منوعة من طرف الحكومة.
- ✓ حصول المستورد على الترخيص الاستيراد في حالة ما إذا كانت السلعة المستوردة تتطلب ذلك.
- ✓ أن يكون الزبون مصرح له بالاستيراد وغير معرض لعملية عزلة التوطين .

وبعد التأكد من كافة هذه الشروط يقوم البنك بفحص المستندات و التأكد من صحتها ودقتها لبدء إجراءات التوطين وبعد الموافقة عليه يعطي التوطين رقما استداليا (انظر فاتورة الشكلية) وفي حالتنا تم الموافقة على ملف التوطين بتاريخ 08.07.2013 كما تم اعطاء الملف رقم التوطين و هو موضح بالشكل التالي : شكل رقم (08) : ختم التوطين البنكي

BANQUE DE CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE				CPA SAIDA 414			
DOMICILIATION				IMPORT			
20	02	01	2013	01	10	00002	EUR

المصدر: من إعداد الطلبتين بالإعتماد على الوثائق المقدمة من مصلحة التجارة الخارجية لوكالة سعيدة

¹ معلومات مقادمة من طرف مصلحة التجارة الخارجية .

الخانة الأولى تمثل الولاية وفي حالتنا الولاية هي سعيدة

الخانة الثانية تمثل البنك وهو بنك القرض الشعبي الجزائري .

الخانة الثالثة تمثل الوكالة وفي حالتنا البنك .

الخانة الرابعة تمثل السنة التي يتم فيها التوطين : 2013.

الخانة الخامسة تمثل الفصل الذي يتم فيه التوطين (Le Trimestre) 01 :

الخانة السادسة تمثل طبيعة عملية الاستيراد PRESTATION DE 13/10 : (CONTRAT SIMPLE)

SERVICE

الخانة السابعة تمثل الرقم التسلسلي لتسجيل العملية وتحتوي على 05 أرقام 00002

الخانة الثامنة تمثل نوع العملة EUR:

¹ المطلب الثالث : عملية فتح الاعتماد المستدي

تقديم العميل وهو ممثل شركة استيراد أوراق SACAEH بالوثائق المطلوبة قصد فتح اعتماد مستدي بينك القرض الشعبي الجزائري سعيدة وتمثل فيما يلي :

أولاً : فاتورة شكلية : Facture proforma:

تكون مختومة ومضيئة من طرف المصدر وتحمل رقم الفاتورة وتاريخها ، كمية ونوع السلعة ، العملة ، نوع المصطلح المعتمد في هذه العملية

ثانياً : طلب فتح الاعتماد : (أنظر ملحق رقم 06)

الذي تضمن عدة نقاط منها :

• اسم وعنوان المستورد .

• رقم حساب الجاري الخاص بالمستورد 004004144000010109316

¹ — معلومات مقادمة من طرف مصلحة التجارة الخارجية .

• رقم التوطين 200201201311000002EUR

• نوع الاعتماد مثبت وغير قابل للإلغاء

• بنك المصدر BANCOPOPULAR ESPAGNOL

• اسم و عنوان المصدر SMURFIT KAPPA NERVION

• و تضم أيضا :

1 — مبلغ الاعتماد 47.000 ,00 EUROS

2 — تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد 03 أشهر من تاريخ فتح الاعتماد قابل للتمديد.

3 — تاريخ آخر أجل للشحن 23.10.2013

4 — بالإطلاع A VUE

5 — رقم العقد بين المصدر و المستورد 149

6 — الوثائق المطلوبة بعد عملية الشحن

7 — فاتورة تجارية Facture commercial

• التزامات انتقال السلع CFR

• سند الشحن CONNAISSEMENT

• شهادة اصلية واحدة CERTIFICAT D'ORIGINE

• قائمة الطرود Liste de colisage

• شهادة المطابقة Certificat de conformité

• نوع وكمية السلعة PAPIER KRAFT ,600 tonnes

• مكان الشحن و التفريغ : مكان شحن ميناء لشبونة اسبانيا ، مكان التفريغ وهران.

• تصدير جزئي للسلعة غير مسحوس

• الانتقال الساعي البحري غير مسموح TRANSBORDEMENT

• التكاليف في الخارج على مسؤولية المصدر أما تكاليف البلد المحلي تكون على مسؤولية المستورد .

• التعريف الجمركي 48042100

ومن ثم يقوم العون البنكي بخصم قيمة عمولة التوطين و لرسم من حساب العميل المستورد وذلك بعد تحويل قيمة الصفقة (مبلغ الإجمالي) إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري و الذي يحدد على أساس سعر الصرف المساوي له وعليه (أنظر ملحق رقم 04)

20885700 اورو = 591176208 دج

حيث يتم بعد ذلك بإعداد وثيقة المراقبة (FID) وذلك على مستوى الوكالة البنكية وذلك لمتابعة ملف التوطين التي تضم مختلف المعلومات المتعلقة بعملية الاستيراد وفقا لما هو وارد ضمن طلب فتح التوطين والفاتورة الأولية والتعهد . (أنظر إلى الملحق رقم 05)

المطلب الرابع : التنفيذ والتسوية¹

قبل عملية التنفيذ والتسوية النهائية إن وجدت التعديلات يقوم المستورد بإرسال طلب إلى مدير البنك يطلب فيه إحداث تغيرات على الاعتماد المستندي وهذه التعديلات التي تطرأ على الشروط العقد التي تكون جوهرية تستلزم الحصول على موافقة المستفيد منها تخفيض مبلغ الاعتماد ، وتغيير نوع البضاعة المتفق عليها ، أو تغيير اسم المستفيد .

هذه التعديلات تتم في وثيقة ممثلة في MT 700 (أنظر إلى ملحق رقم 07) التي يرسلها البنك إلى البنك المصدر و بعدها تأتي عملية التنفيذ والتسوية النهائية وذلك بعد تلقي المصدر إشعار من بنكه ، بفتح الاعتماد المستندي لصالحه وتأكد من تطابق الشروط المتفق عليها في العقد التجاري .

يقوم بنك المرسل (بنك المصدر) بالتأكد من صحة المستندات ثم يقوم بإرسالها إلى الوكالة البنكية في مرفقة بكشف إرسال المستندات ، وترسل رسالة (MT754) إلى مديرية العمليات التجارية لتحرير وثيقة اقتطاع بالعملة الصعبة (FORMULE04) (أنظر ملحق رقم 08).

حيث تقوم الوكالة البنكية المصدرة للاعتماد المستندي بإعداد وثيقة الاقتطاع العملة الصعبة (Formule 04) « prélèvement devise » حيث أن هذه الوثيقة خاصة باقتطاع قيمة الاعتماد المستندي بالعملة

¹ — معلومات مقادمة من طرف مصلحة التجارة الخارجية .

الصعبة المفتوحة في بنك المستورد عند وصول المستندات وتحمل هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي المفتوح وتكون منها 05 نسخ واحدة تحفظ في ملف التوطين وأربعة ترسل إلى مديرية العمليات مع الخارج والتي تقوم بدورها بإرسال نسخة مصادق عليها إلى بنك القرض الشعبي الجزائري .

وبعد اتمام كافة الاجراءات السابقة الذكر يبقى انتظار وصول المستندات والتي يقوم بتسليمها لبنكه بعد ارسال البضاعة حسب طريقة (CFR) المتفق عليها وفق لشروط العقد والتي تعني نقل البضاعة إلى ميناء المستورد ، وتمثل المستندات فيما يلي :

- سند الشحن
- الفاتورة التجارية
- شهادة المطابقة
- شهادة المنشأ
- قائمة الطرود
- EUR 1 خاصية بدول إتحاد الأوروبي
- EXA أو EX1 خاصية بالمصدرين

بعد ذلك تسلم وكالة القرض الشعبي الجزائري بسعيدة مجموعة مستندات الشحن المرسلة من طرف المصدر، وبذلك يتولى البنك مهمة الفحص ومراجعة المستندات لتأكد من مدى سلامتها ومطابقتها للموصفات المطلوبة.

وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد تنتظر الوكالة البنكية عودة الوثيقة (Formule 04) من مديرية عمليات التجارة الخارجية والمؤشرة من طرفها ، مما يدل على أنه تم تحقيق الاعتماد ودفع قيمته إلى المستفيد ، ومن ثم تقوم الوكالة البنكية بجعل حساب المستورد مدينا بقيمة الاعتماد (أنظر ملحق رقم 09)، ووفق لذلك يتم إصدار الفاتورة النهائية (انظر ملحق رقم 10).

وبعد ذلك تقوم الوكالة البنكية بتبديل سند الشحن لصالح المستورد وتسليم المستندات ليتمكن من استلام البضاعة ودخولها إلى مخازنه.(انظر الملحق رقم 11)

وبعدها يتوجه المستورد بهذه المستندات إلى وكيل العبور الذي بدوره يقوم باستلام البضاعة عند وصولها ويثبت الاستلام الفعلي للبضاعة بعد القيام بإجراءات التحصيل الجمركي على مستوى إدارة جمارك التصريح المفضل (D10) الذي يدل على دخول البضاعة إلى التراب الوطني وهذه الوثيقة تثبت استلام الفعلي للبضاعة ويسلمها لبنك القرض الشعبي الجزائري ويتم التواصل عن طريق برنامج NUMEX الذي دوره إرسال الوثائق إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية.

فيما بعد يتلقى بنك القرض الشعبي الجزائري سعيدة إشعار بالدفع يثبت قبض المورد لمبلغ الصفقة المتفق عليها في العقد.

وبعد ذلك يقوم البنك بتصفيية ملف التوطين الخاص بالعملية الاستيرادية بتوفير الوثائق التالية :

— وثيقة الاقتطاع العملة الصعبة « *prélèvement devise* » (Formule 04)

— الفاتورة التجارية موظنة

— وثيقة التحصيل الجمركي D10

SWIFT DE REGLEMENT-

وذلك حسب قانون بنك المركزي

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريناها في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة ، والتي تطرقنا فيها إلى كيفية فتح الاعتماد المستندي ، ويكون ملاحظة أن الاعتماد المستندي أكثر استعمالا في التجارة الخارجية برغم من تعقد اجراءاته وتكليفه المرتفعة وذلك مما يوفره من أمان وتسهيل لعملية السداد مبلغ الصفقة .

وعليه فسير عملية فتح الاعتماد المستندي إلى غاية تصفيته تتکفل بها مصلحة التجارة الخارجية التابعة للبنك الذي يعتبر وسيطا ، ويمكن القول أن هذه التقنية تخلق ثقة كبيرة بين أطراف العقد التجاري سواء بالنسبة للمصدر الذي يضمن الحصول على أمواله إذا احترم الشروط المتفق عليها ، ونفس الشيء بالنسبة للمستورد الذي يضمن كذلك الحصول على البضائع المطلوبة وفقا للشروط التي فرضها أو تفاوض عليها المصدر.

خاتمة

لقد تعرضنا في هذه الدراسة حول تقنيات البنوك المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية حيث يعد تمويل التجارة الخارجية واحد من النشاطات الحامة للبنوك ، خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان و الركيزة الأساسية حيث تعتبر هذه البنوك العصب الحساس و المحرك الأساسي لها وهنا يبرز الدور الأساسي الذي تقوم به البنوك التجارية في سبيل تشجيع و تسهيل حركة المبادرات التجارية الدولية بالنسبة للعمليات التصدير أو الاستيراد على حد سواء من مختلف تقنيات التسوية التي توفرها للمتعاملين و تعمل البنوك من خلال هذه التقنيات بالدرجة الأولى على التقريب فيما بين وجهات النظر للمتعاملين وكذلك توفير الصيغ الالزامية لجلب إليها هؤلاء .

وتعتبر عملية اختيار تقنية وسيلة التمويل التجارية أساساً مهماً في نجاح الصفقات التجارية حيث يجد أن الاعتماد المستندي يعد التقنية الأكثر استعمالاً و شيوعاً بين الأوساط التجارية ، فهي تقدم خدمة مصرافية بتدخل البنك ك وسيط بالتزام المستوردين لصالح المصادر الأجانب ، وجعل كلاً الطرفين مضموناً بمخصوص حصوله على حقوقه كما أنه يوفر كل من السرعة والأمن و السيولة النقدية و المرونة فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك التزاع بين المصدر و المستورد و تفادى وقوع في المشاكل التي تعد مسار العملية التجارية تصديراً كانت أو استيراداً فهذه العملية تحقق تحت الرقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط أين يراهن بموجبه بدفع ثمن السلعة المستوردة مقابل تقديم الوثائق المعنية ومنه يتضح أن وجود الاعتماد المستندي يضمن حقوق المستورد والمصدر ، كما أنه يضمن حقوق البنك فاتح الاعتماد بوجود وثائق الشحن الصادر باسمه والتي تمكّنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها إليه .

اختبار فرضيات الدراسة :

الفرضية الأولى:

صحيح لأن تمويل التجارة الخارجية هو تمويل مجموعة المعاملات و العلاقات الخارجية سواء كانت السلع والخدمات ورؤوس الأموال والتي تم بين الدول والعالم الخارجي لتحقيق منافع متبادلة .

الفرضية الثانية :

صحيح لأن أثناء عملية الاستيراد والتصدير قد تنجم مخاطر لكلا الطرفين

الفرضية الثالثة :

صحيح لأن دور هذه التقنيات هو حماية كل من المصادر والموردين وتسهيل عمليات التجارة الخارجية وضمان السير المحسن لصفقات التجارية .

النتائج التطبيقية :

المطلب الأساسي من مصطلحات التجارة الخارجية هو تحديد التكلفة مخاطر كل من الأطراف .

بعد التوطين وسيلة ملزمة لكل عملية تجارية من وإلى خارج البلاد .

يمر التوطين بعدة مراحل وهي : مرحلة فتح ملف التوطين ، مرحلة تسيير ملف التوطين ومرحلة تصفيية ملف التوطين .

إن عملية الاعتماد المستندي تمر بمراحل عددة تبدأ بالعقد التجاري بين البائع والمشتري ثم يليها عملية فتح الاعتماد والتي تأخذ صورة عقد فتح الاعتماد ، ثم تمر بمرحلة التزام البنك بمواجهة المستفيد وأخيراً تأتي مرحلة التنفيذ .

نوع الاعتماد المستندي المطبق في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة سعيدة هو الاعتماد المستندي المؤكّد وغير قابل للإلغاء لأنه يوفر الحماية والأمان لكلا الطرفين .

الاقتراحات :

الفهم الجيد للتقنيات البنكية يقلل من مخاطر التجارة الخارجية .

الالتزام والتقييد بتطبيق التقنيات البنكية يساعد في تقليل مخاطر التجارة الخارجية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية.

- 1) الطاهر لطرش تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية ، الطباعة 2 الجزائر 2003.
- 2) يوسف مسعداوي : دراسات في المالية الدولية دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان، 2013.
- 3) سعيد عبد العزيز عثمان،الاعتمادات المستندية دار الجامعية الاسكندرية ، 2002
- 4) محمد الصفرى ،ادارة المصارف الدار الوفاء لدنيا،للطباعة و النشر، ط 1 الاسكندرية 2008.
- 5) بسام الطروانة حمد،محمد ملحم سبات الاوراق التجارية و العمليات المصرفية ،دار المسيرة عمان ،2010.
- 6) خالد أمين عبد الله اسماعيل ابراهيم الطرد ،ادارة العمليات المصرفية (المحلية والدولية) دار وائل للنشر الطبعة الاولى 2006،الأردن،عمان.
- 7) زهير الخدرب ، لوي و ديان ، محاسبة البنوك ، دار بداية للنشر والتوزيع ، عمان 2012 .
- 8) محسن أحمد الخضيري ، التمويل بدون نقود ، مجموعة النيل العربية ، مصر 2001.
- 9) عبد القادر بحبح ، الشامل لتقنيات أعمال البنوك ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر 2013.
- 10) ناصر سليمان ، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012 .
- 11) طالب حسن موسى ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان . 2011
- 12) طاهر لطرش :تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 06 ،الجزائر 2001 ،ص 119.
- 13) عبد العاني مازوت :الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ط 01 2006، ص 27 .

مذكرات وملتقيات

مذكرات :

- 1) بوستة محمد ابراهيم استخدام الاعتماد المستندي كتقنية في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية جامعة خيرت بسكرة الدفعه 2016/2017 .
- 2) بن ويس مهدي ، بوري هشام ، الاعتماد المستندي ودوره في تقليل مخاطر التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية دفعه 2017/2016

- 3) مكري واجري سارة ، آليات الدفع وتمويل التجارة الخارجية وطرق تغطية مخاطرها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية دفعة 2011
- 4) إيهان شقرى ، تطور وسائل الدفع وأثارها على تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة كجزء لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية بجامعة محمد خير بسكرة .
- 5) سورى حفيظة استراتيجية تغطية مخاطر الموجهة لتمويل التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة كجزء لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ، بجامعة محمد خير بسكرة ، دفعة 2016/2017.
- 6) سلال فطومة ، الاعتماد المستندي كتقنية لتمويل التجارة الخارجية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجلالى اليابس ، سيدى بلعباس 2015/2016.
- 7) سلالي حكيم ، منان منور، صياغة تمويل عماليات التجارة الخارجية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، جامعة أكليبي محمد أولجع ، بويرة .
- 8) بشارف عبد سلام ، طبوش شيخي قادة ، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، دفعة 2016/2017 جامعة مولاي الطاهر سعيدة.
- 9) هروال مروة،دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة كجزء لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية بجامعة محمد خير بسكرة ، دفعت 2016/2017.
- 10) فراشة فاطمة الزهراء:أثر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، دفعة 2010 – 2011 .

ملتقيات وندوات

— عاشرور كاتوش ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، في حالة مؤسسة SNVI في ملتقى دولي أيام 21-11/2016 ،جامعة بسكرة .

— دكتور طارق حمودي ندوة في صياغة وابرام عقود التجارة الخارجية ،جامعة العربية الدولية للمنطقة العربية لتنمية إدارية ،شرم الشيخ جمهورية مصر العربية 25-29 ديسمبر 2007،قراءة مبسطة في العقود تجارة دولية .

قواعد وقوانين :

— نظام رقم 01/07 مؤرخ في 07 فيفري يتعلق بقواعد مطبقة على معاملات الجارية مع الخارج و الحسابات العملة صعبة ،الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر في 13-05-2007،معدل ومتتم للنظام 11-06.

— المادة 36 من قانون المالية التكميلي سنة 2009 الصادر بوجوب الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 2009/07/22، الجريدة الرسمية عدد 44 صادر 2009/07/26.

المحاضرات :

صالح مفتاح محاضرات في مقاييس مالية دولية .

مراجع باللغة الأجنبية:

1-said schkoué, chakour, séminaire sur le financement du commerce extérieur .

2- M .benamar,technique du cimmerce internatinal,Edition techniqle paris 1996 .

ملاحق

الملحق رقم (01) الفاتورة الشكلية

الملاحق رقم (02) طلب فتح التوطين

الملاحق رقم (03) التعهد

الملحق رقم (04) وثيقة الخصم من حساب المستورد

الملاحق رقم (06) طلب فتح الاعتماد المستندي

الملحق رقم (07) وثيقة MT 700

الملحق رقم (08) وثيقة formule 04

الملحق رقم (10) الفاتورة النهائية

الملاحق رقم (11) سند الشحن